كتاب الحج

باب فضل الحج وبيان من فُرِض عليه

قال الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٩٧] وشرعت الآيات بعدها في تفصيل بعض من أحكام الحج، وختمت ذلك بقول الله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [البقرة:٢٠٢]، وهذا يدل على فضل الحج وعظيم ثوابه.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧]. دلَّت الآية على وجوب الحج؛ فإن (على) تستعمل في الحق اللازم، ثم ذكر الله تعالى أن ترك المستطيع للحج بلا عذر كفر، وهذا يبيِّن شرط الاستطاعة ويؤكد عظم هذا الفرض.

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [المائدة: ٢] في الآية إخبار من الله أن الحج طريق إلى فضله ورضوانه الذي لا يكون إلا لأهل الجنة.

٧١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ**»، متفق عليه.

٧١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**» فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»، رواه الخمسة غير الترمذي، وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة. [صحَّحه الحاكم في المستدرك (١٧٤٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٨)].

٧١٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ، وَالْعُمْرَةُ**» رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري. [صحَّحه ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٧٤)، ولفظة (العمرة) شاذة، وانظر: نصب الراية (٣/ ١٤٨)].

٧٢٠- وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنْ العُمْرَةِ، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «**لَا. وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ**»، رواه أحمد والترمذي والراجح وقفه. [ضعَّفه أحمد في المسائل (رواية ابن هانئ ٢٢١٦) وغيره، وقال النووي في المجموع (٦/ ٧): اتفق الحفاظ على تضعيفه].

٧٢١- وأخرجه ابن عديٍّ من وجهٍ آخر ضعيف عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ**». [ضعَّفه الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ١٥١٨)].

التوضيح:

- **العمرة إلى العمرة**: أي: العمرة المنضمة مع عمرة أخرى، أو المنتهية إلى العمرة.
- **الحج المبرور**: أي: الذي ليس فيه إلا البر، وهو الذي لا يخلطه شيء من الإثم، فلا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث، ولا فسوق، ويكون بمال حلال».

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث ابن عباس على وجوب الحج، وهو من أركان الإسلام، ومن أكبر فرائض الدين، وفرضيته ثابتة بالقرآن، والسنة القطعية، والإجماع(١).

٢ - وفيه دليل على أنه لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة، وأن ما زاد كان تطوعًا، وهو مجمع عليه(٢).

٣ - استدل الشافعية والحنابلة بحديث عائشة وحديث جابر بروايته ابن عدي على أن العمرة واجبة مرة واحدة في العمر(٣)، ولكن لفظة (العمرة) في الحديث ضعيفة، واستدلوا بأدلة أخرى منها أن الله تعالى جعلها قرينة الحج في أكثر من آية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]، بينما دل حديث جابر بروايته الأولى على أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية، والمالكية، ورجَّحه شيخ الإسلام(٤)، والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه(٥).

---

(١) مراتب الإجماع (ص ٧٥)، الإجماع لابن المنذر (ص ٦١).
(٢) الإجماع (ص ٦١).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٩٧)، الكافي (٢/ ٢٩٧).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥).
(٥) سبل السلام (٢ / ١٧٩).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - في حديث أبي هريرة بيان فضل العمرة، وأن من قام بعمرتين غُفر له ما بينهما، وفضل الحج المبرور، وأنه ينبغي تنزيه الطاعات عما يشوبها أو يبطل ثوابها.

٢ - يُسر الشريعة وسماحتها؛ إذ لو وجب الحج كل عام لشَقَّ ذلك على الناس ولما استطاعوه.

٣ - رفق الإسلام بالمرأة ومراعاته لخصوصياتها.

٤ - التحذير من التكلُّف في الأسئلة.

طريقة الاستدلال:

١ - يقتضي قوله: «**ليس له جزاء إلا الجنة**» أن جميع ذنوبه مغفورة، أو أن يدخلها مع السابقين، أو بغير عذاب سابق، وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يحج(١).

٢ - قوله: «**العمرة إلى العمرة**»: الظاهر أنه يشترط لتحقق المغفرة القيام بعمرتين، فما بينهما يُغفر؛ وذلك أن الحكم المعلق بغاية لا يتحقق إلا بتحقق تلك الغاية.

٣ - «**كتب عليكم الحج**»: لفظة (كتب) من الصيغ الدالة على الوجوب، وبيان أن الأمر حتم، لا خيار فيه.

٤ - الأصل في الأمر أنه لا يدل على التكرار إلا بقرينة، وقد دل على ذلك حديث ابن عباس الذي بين أن الأمر لا يقتضي التكرار.

شروط وجوب الحج:

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩].

في آية آل عمران أن الاستطاعة شرط في وجوب الحج على المسلم المكلف، فإن (مَن) شرطية، والاستطاعة تشمل الزاد والراحلة وأمن الطريق والمحرم للمرأة.

وفي آية سورة الحج الأمر بالوفاء بالنذر لمن نذر بحج، وقد دل عليه فعل الأمر المؤكد بلام الأمر في كلمتي: ﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾.

---

(١) فيض القدير (٣ / ٥٣٨).

٧٢٢- عن أنس ﷺ قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»، رواه الدارقطني وصحَّحه الحاكم، والراجح إرساله. [كما قال الدارقطني في العلل (٩/ ١٦٤) وغيره].

723- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»، متفق عليه.

٧٢٤- وعنه قال: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. متفق عليه.

٧٢٥- وعنه: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ، فَالله أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**»، رواه البخاري.

٧٢٦- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**»، رواه ابن أبي شيبة والبيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. [ضعَّف المرفوع ابن خزيمة في الصحيح (٣٠٥٠)، والبيهقي في الكبير (٩/ ٢٠٢)، وابن عبد الهادي في المحرر (٦٧١)، وغيرهم].

727- وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**رَسُولُ الله ﷺ**» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ: وَلَكِ أَجْرٌ**»، رواه مسلم.

٧٢٨- وعنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»، رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه. [وكذا عند الدارقطني في السنن (٢٦٦٤)، وابن معين فيما نقله الدارقطني في السنن (٣/ ٣١٩)، وغيرهما، وينظر في ترجيح الوقف: نصب الراية (٣/ ١٥٥)].

التوضيح:

- **لَقِيَ رَكْبًا**: الركب أصحاب الإبل خاصة، ويستعمل في عشرة فما دونها.
- **بِالرَّوْحَاءِ**: الروحاء مكان قرب مكة على مسافة ما بين ثلاثين إلى أربعين ميلًا.
- **فَقَالَوا: مَن أنت؟ قال: «رسول الله»**: يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلًا، فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل كونه نهارًا، لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك؛ لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم، ولم يهاجروا قبلها.

الدلالات الفقهية:

١ - تنقسم شروط وجوب الحج بحسب الأحاديث السابقة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: شروط وجوب وصحة، وهما شرطان: الإسلام، والعقل، فلا يجب أداء الحج على كافر -مع أنه مخاطب به ومحاسب عليه- ولا على مجنون، ولا يصح منهما.

القسم الثاني: شروط وجوب وإجزاء، وهما شرطان أيضا: البلوغ، والحرية، وليسا شرطين للصحة، فلو حج الصبي والعبد صَحَّ حجهما، ولكن لم يجزئهما عن حجة الإسلام.

القسم الثالث: شرط وجوب فقط، يعني ليس شرطًا في الصحة، ولا شرطًا في الإجزاء، ويندرج تحته:

أ - الزوج أو المحرم للمرأة: يشترط أن يصحب المرأة في سفر الحج زوجها أو محرم منها، إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وهي مسيرة القصر في السفر، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، وتوسع الشافعية والمالكية فسوغوا الاستبدال بالمحرم، إن وجدت المرأة نسوة ثقات، أو رفقة مأمونة، واختار شيخ الإسلام جواز سفر المرأة لحج الفريضة دون محرم -إن عُدم- إذا أمنت على نفسها، وقال: وهذا متوجه في سفر كل طاعة[1].

ب - الاستطاعة وهي أربع خصال: القدرة على الزاد وآلة الركوب، وصحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير فغير المستطيع لا يجب عليه الحج، وإذا تكلف الحج، فإنه يصح منه، ويجزئ عنه.

---

(١) ينظر: الموسوعة الكويتية (١٧/ ٣٥)، المستدرك على مجموع الفتاوى (ص ١٤٦).

٢ - في حديث أنس اشتراط الاستطاعة في وجوب الحج، وأن من لم يقدر على الحج فلا حج عليه، قال شيخ الإسلام: (الحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلًا، بنصِّ القرآن والسنة المستفيضة، وإجماع المسلمين)(١).

٣ - وفيه بيان المراد من السبيل بأنه الزاد والراحلة، وهذا هو قول الجمهور، فمناط الوجوب وجود المال، فمن وجد المال وجب عليه الحج بنفسه أو بنائبه، ومن لم يجد المال لم يجب عليه الحج وإن كان قادرًا ببدنه(٢).

٤ - ودلَّ حديث ابن عباس الأول على اشتراط وجود المحرم للمرأة، فلا يجب عليها الحج إن لم تجد لها محرمًا يصاحبها، والاشتراط هنا للوجوب، لا للإجزاء، فلو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع الإثم عند الحنفية والحنابلة كما تقدم؛ لمخالفتها النهي عن السفر من غير محرم.

٥ - محرم المرأة هو: زوجها، ومن تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح.

ومن تحرم عليه بنسب هم: آباؤها، وأبناؤها، وإخوانها، وبنو إخوتها وبنو أخواتها، وأعمامها، وأخوالها.

ومن تحرم عليه بسبب: إما بسبب كونه صهرًا؛ كزوج أمها، وزوج ابنتها، وأبو زوجها، وابن زوجها، وإما بسبب رضاع؛ فإنه يحرم منه ما يحرم من النسب(٣).

٦ - ليس في الحديث تحديد لمسافة السفر التي توجب المحرم على المرأة، فالرواية جاءت مطلقة، وقد جاءت أحاديث يحدد بعضها السفر بثلاثة أيام، وبعضها بيومين، وبعضها بيوم، وبعضها ببريد، والصحيح القول بموجب رواية ابن عباس المطلقة، وهو أنّ كل ما يُسمَّى سفرًا عرفًا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم.

٧ - قام الإجماع على تحريم خلوة الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما، ومع وجوده إذا كان ممن لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، وكذا على اجتماع رجال بأجنبية، بخلاف اجتماع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه لضعف التهمة هنا بخلاف الأول(٤).

---

(١) شرح العمدة (١/ ١٢٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) **ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٤)، مواهب الجليل (٢/ ٥٢١)، تحفة المحتاج (٤/ ٢٤)، الشرح الكبير (٣/ ١٩٢).**

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٨٤).

٨ - وفي حديث ابن عباس الثاني دليل على جواز الحج عن العاجز ببدنه، فمن لا يستطيع الحج ببدنه، ولا يرجو البرء، كمن لا يستطيع الركوب، أو لا يثبت على المركوب، يلزمه أن يُنيب من يحجَّ عنه.

٩ - ومن فوائد هذا الحديث وجوب إزالة المنكر باليد مع القدرة، فإنه ﷺ صرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، لـمَّا نظر إلى المرأة.

١٠ - وفي حديث ابن عباس الثالث دليل على جواز قضاء الحجة المنذورة عن الميت، وتجوز النيابة عن الميت في هذه الحالة، ويدل على أن النذر يبقى في الذمة، ولا يسقط بالموت؛ كالدَّين، وإذا كان قضاء دين الآدمي يجزئ عنه بعد الموت، فدين الله أحق أن يجزئ؛ لأن الله أكرم بقبول القضاء.

١١ - تجوز النيابة في الحج أيضًا في حالة المتوفى الذي كان قد وجب عليه الحج، فمن أخَّر الحج حتى مات جاز أن يُخرج عنه من ماله ما يُحج به عنه، سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ومذهب الحنفية والمالكية أنه يسقط عنه بموته، إلا أن يوصي بأدائه عنه، فإن أوصى به حج عنه من ثلث ماله(١).

١٢ - وفي حديث ابن عباس الرابع دليل على أنه يشترط في إجزاء الحج: الحرية، فلا يجب الحج على العبد، ويصح منه حجه لو فعل، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

١٣ - وفيه، وفي حديثه الخامس دليل على أنه لا يجب الحج على الصبي، ولكنه يصح منه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، ولا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان(٢).

١٤ - وفي حديث ابن عباس الأخير دليل على أنه لا يجوز أن يحج النائب عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه، والأدلة على جواز النيابة في الحج كثيرة، ولهذا ذهب الجمهور -خلافًا للمالكية- إلى أن النيابة في الحج مشروعة(٣).

---

(١) الموسوعة الكويتية (٢/ ٣٣٧)، (٤٠/ ٢١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩ / ١٠٠).

(٣) ينظر: المجموع (٧/ ٩٨)، المحلى (٧/ ٥٨)، الموسوعة الكويتية (٢/ ٣٣٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - من مقاصد الشريعة: سد الذرائع التي تُفضي إلى المحذور، وقطع الأسباب الموصلة إلى المنكر؛ كالخلوة والسفر مع غير المحرم، ومن عرف واقع الناس رأى عواقب الاستهتار بذلك!

٢ - من مقاصد الشريعة أيضًا: ترتيب الأولويات، كما في قوله: «**انطلق فحج مع امرأتك**»، وكذا في قوله: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**».

٣ - الحكمة العظيمة والتواضع الجمُّ في تصرف النبي ﷺ؛ حيث أردف الفضل بن عباس وهو من أصغر آل البيت؛ تواضعًا منه وخفضًا لجناحه للمؤمنين، فلذلك امتلأت القلوب بمحبته ﷺ.

٤ - فضل الله تعالى على عباده؛ حيث لم يوجب على الصبي ولا على العبد حجًّا، لكن كتب لهما أجر ذلك، وكذلك يؤجر أولياؤهما؛ لتيسير الحج لهما وإعانتهما عليه.

طريقة الاستدلال:

١ - اختلفت الأحاديث في تقدير مسافة سفر المرأة بلا محرم؛ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، قال البيهقي: كأنه ﷺ سُئل عن المرأة تسافر ثلاثًا بغير محرم؟ فقال: لا، وسُئل عن سفرها يومين بغير محرم؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يومًا؟ فقال: لا، وكذلك البريد، فأدَّى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفًا عن رواية واحدٍ فسمعه في مواطن فروى تارةً هذا، وتارةً هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كلِّه تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد عنه ﷺ تحديد أقل ما يسمَّى سفرًا، فالحاصل أن كل ما يُسمَّى سفرًا تُنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام، أو يومين، أو يومًا، أو بريدًا، أو غير ذلك؛ لرواية ابن عباس المطلقة التي تتناول جميع ما يسمَّى سفرًا(١).

٢ - قوله: «**وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» عام في كل امرأة، فيشمل الشابة والعجوز، وقوله - عليه الصلاة والسلام-: «أن تسافر» هو مطلق في كل سفر طويلاً كان أو قصيرًا، وهل هو عام في كل سفر طاعة أو مخصص؟ أما سفر الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فاتفق العلماء على وجوبه وإن لم يكن معها أحد من محارمها، واختلفوا في سفر الحج كما تقدم.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٣).

٣ - أمر النبي ﷺ الولي أن يحج عن الميت الذي نذر الحج، والأمر يقتضي الوجوب، لا سيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، فإن كان من مال الميت فنعم، وإن كان ليس من ماله فالأمر للاستحباب، ويصرفه عن الوجوب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨].

٤ - من أنواع الإيماء إلى العلة: ذكر الوصف الذي من أجله شرع الحكم أثناء الجواب، ومن ذلك قوله: «**اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»(١)، فقد بيَّن النبي ﷺ أن الحج دين في الذمة، وكل من عليه دين وجب أن يُقضى عنه من تركته.

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣٢).

باب المواقيت

قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

في الآيتين (١٨٩) و(١٩٧) من سورة البقرة تحديد الميقات الزماني للحج.

وفي الآية (١٩٦) من السورة نفسها دليل على أصل المواقيت المكانية للحج؛ لأنها ذكرت أن الإحرام من خارج الحرم لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وذكرت أن ميقات أهل الحرم في الحج هو الحرم، وقد بينت السُّنة هذه المواقيت المكانية للإحرام.

٧٢٩- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»، متفق عليه.

٧٣٠- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**». رواه أبوداود والنسائي [استنكره أحمد، وأعلَّه مسلم وابن خزيمة وغيرهما]، وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه. [ورجَّح الوقف الدارقطني في العلل (٧/ ٤٦)].

وفي صحيح البخاري: «**أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه هُوَ الذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ**».

٧٣١- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ: الْعَقِيقَ**»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي. [قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٩٠): (تفرَّد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٨١): (والحديث عندي منكر)].

التوضيح:

- **المواقيت**: مواقيت الحج تنقسم إلى قسمين:

- **مواقيت زمانية**: وهي أشهر الحج؛ شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

- **مواقيت مكانية**: وهي خمسة مواقيت من جهات الحرم المختلفة، وهي: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.
- **ذو الحُلَيفة**: قرية قريبة من المدينة، وتشتهر باسم (أبيار علي)، وبينها وبين المسجد النبوي قرابة ١٣ كيلو، ومنها إلى مكة: ٤٢٠ كيلو، وهي ميقات أهل المدينة، ومن مرَّ عليها من غير أهلها.
- **الجُحْفة**: وهي ميقات أهل الشام، وهي الآن خراب، والناس يحرمون اليوم من رابغ، وهي قبل الجحفة بيسير، تقع عنها غربًا ببعد ٢٢ ميلًا، وتبعد رابغ عن مكة ١٨٦ كيلو، ويحرم منها أهل شمال المملكة، وبلدان إفريقيا الشمالية، وأهل الشام، ومن مرَّ عليها من غيرهم.
- **قَرْن المنازل**: القرن هو الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير؛ ويسمَّى اليوم بالسيل الكبير، ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ٧٨ كيلو، وهو ميقات أهل نجد، وما وراءها من الشرق، كأهل الخليج، والعراق، وغيرهم.
- **يَلَمْلَم**: ميقات يبعد عن مكة المكرمة ١٢٠ كيلو، وهو ميقات أهل اليمن.
- **ذات عرق**: في شرق مكة على بعد ١٠٠ كيلو، وهي مهجورة اليوم؛ لعدم وجود الطرق عليها، ويحرم حجاج المشرق الذين يأتون عن طريق البر من السيل أو من ذي الحليفة[١].
- **التوقيت**: ذِكْرُ الوقت في الأصل، ثم استعمل في تعليق الحكم بالوقت فيصير التحديد من لوازم التوقيت.
- **فمن حيث أنشأ**: أي: فميقاته من حيث أنشأ نية الإحرام، ولا يلزمه أن يذهب إلى ميقات بلده.

الدلالات الفقهية:

١ - المواقيت المكانية يحرم أن يتجاوزها المسلم دون إحرام إذا كان قاصدًا مكة يريد حجًّا أو عمرة، سواء كان مروره عليها عن طريق البر، أو البحر، أو الجو.

٢ - هذا التوقيت متفق عليه لأرباب هذه الأماكن، والجمهور ومنهم الأئمة الأربعة على وجوب الدم على مجاوزها، ودليل الجمهور مأخوذ من غير هذا الحديث إذ ليس في لفظه ما يشعر به.

٣ - ودلَّ حديث ابن عباس على أن المواقيت هي لأهل هذه البلدان ولمن مر بها، لا يتجاوزها بغير إحرام، ويجوز الإحرام قبل الميقات إجماعًا[٢]، والأفضل الإحرام من الميقات، وهو ما داوم عليه النبي ﷺ، ولو كان في الإحرام قبل الميقات فضل لفعله النبي ﷺ.

---

(١) توضيح الأحكام (٣/ ٢٨٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص ٦١).

٤ - قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» مقتضاه أنه إذا مر بهن من ليس هن ميقاته أن يحرم منهن ولا يجاوزهن غير محرم، كالشامي يمر بميقات المدني فيلزمه الإحرام منه ولا يتجاوزه إلى الجحفة التي هي ميقاته، وكذا الباقي، وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية، وأما المالكية: فإنهم نصوا على أن له مجاوزته إلى الجحفة.

٥ - وفيه أن من كان مسكنه دون الميقات، كأن يكون ساكنًا بين الميقات وبين مكة، فمسكنه هو ميقاته، فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، أما أهل مكة فيحرمون بالحج وحده من مكة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - دل هذا الحديث على أن الدين مبني على التعبد والامتثال لله تعالى وحده.

٢ - يخصص الله من الأماكن ما شاء لبعض العبادات، كما خصص المواقيت المكانية للإحرام ابتلاء وامتحانًا لعباده، فيظهر الفرق بينهم في الإيمان والتسليم أو معارضة ذلك بالعقل وغيره.

٣ - في الحديث دلالة على فضيلة مكة والحرم، والحج والعمرة، من حيث شرعت هذه المواقيت، والإحرام لمن أراد دخولها تشريفًا وتعظيمًا، أو تلبَّس بهما أو بأحدهما.

٤ - في الحديث رفق النبي ﷺ بأمته لأنه جعل المواقيت لأهل الآفاق بالقرب ولأهل المدينة أبعد منهم لما كانوا أقرب من أهل الآفاق إلى مكة. فلا تلحقهم من مشقة طول السفر ما يلحق غيرهم فلهذا بعَّدها وقرَّب تلك.

طريقة الاستدلال:

مفهوم قوله: «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»: أنه ليس على من توجَّه إلى مكة ولم يرد حجًّا ولا عمرة إحرام، إلا أن يرغب في ذلك، وذلك كمن أراد التجارة، أو زيارة أقربائه ونحو ذلك، ويدل على ذلك أيضًا أن النبي ﷺ لما دخل مكة عام الفتح لم يدخلها محرمًا؛ لكونه لم يرد حينئذٍ حجًّا ولا عمرةً وإنما أراد فتحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وجوه الإحرام وصفته

أنواع المناسك:

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]. في آية سورة البقرة ذكر الله تعالى حج القران والتمتع ويطلق على النوعين تمتع. وفي آية آل عمران أفرد ذكر الحج.

٧٣٢- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ**»، متفق عليه.

٧٣٣- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله -يعني متعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعدُ ما شاء. متفق عليه واللفظ لمسلم.

٧٣٤- وعن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: «وكأن ناسًا كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور، ومتعة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم ﷺ»، متفق عليه واللفظ للبخاري.

التوضيح:

- **أهلَّ**: الإهلال: رفع الصوت، ثم أطلق على الإحرام.
- **فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ**: هو أن يحرم بالعمرة وحْدَها من الميقات في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في نفس العام في يوم التروية، وهذا هو حج التمتع الذي يتمتع فيه المسلم بما أحل الله له بين نسكي العمرة والحج.

- **وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَة**: وهذا هو حج القران، وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا فيقول: لبيك عمرة وحجًا، أو يحرم بالعمرة أولًا، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طواف العمرة.
- **ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ**: وهذا هو حج الإفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج.
- **الهدي**: هو ما يهدى إلى الحرم من بهيمة الأنعام (الإبل، والبقر، والغنم) تقرُّبًا لله تعالى.
- **آية المتعة**: المراد بآية المتعة: قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.
- **الجزور**: البعير ذكرًا كان أو أنثى.
- **شرك في دم**: هو اشتراك سبعة أشخاص أو أقل في ذبيحة من البقر أو الإبل.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة دليل على جواز الأنساك الثلاثة، وهي الإفراد، والقران، والتمتع، وقد نُقل الإجماع على ذلك(١).

٢ - خالف ابن حزم، فأوجب التمتع على من لم يسق الهدي، وأما من ساقه فإنه يحج قارنًا، ورجَّح ابن القيم أيضًا وجوب التمتع(٢). ويُردُّ عليهم بما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفسي بيدي ليهلَّن ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا، أو معتمرًا، أو ليثنينهما**»، وفيه جواز الأنساك الثلاثة.

٣ - وفي الحديث دليل على أن النبي ﷺ حج مفردًا، حيث قالت: «وأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالْحَجِّ»، والراجح أن النبي ﷺ حج قارنًا، قال ابن القيم: (إنما قلنا: إنه ﷺ أحرم قارنًا لبضعة وعشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك) (٣)، وما جاء في حديث ابن عمر من أن النبي ﷺ تمتع لا ينافي ذلك، فقد كان بعض الصحابة يسمي القران تمتعًا، قال ابن القيم: (فهؤلاء الخلفاء الراشدون: عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، رُوي عنهم بأصح الأسانيد أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعًا، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة)(٤).

---

(١) المغني (٥/ ٨٢)، شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٤).
(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠٨)، المحلى (٥/ ٨٧).
(٣) زاد المعاد (٢/ ١٠٧).
(٤) المرجع السابق (٢/ ١١٨).

٤ - ودلَّ حديث عمران على مشروعية التمتع، من غير كراهة، وأن حكمه باقٍ لم ينسخ، خلافًا لمن نهى عنه من الصحابة رضوان الله على الجميع.

٥ - وفي حديث أبي جمرة دليل على جواز التمتع والإتيان بالعمرة في أشهر الحج، وهو مجمع عليه.

٦ - لوجوب الدم للتمتع عند جمهور العلماء أربع شرائط:

أحدها: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وثانيها: أن يحج بعد الفراغ منها في عامه.

وثالثها: ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات.

رابعها: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وثَمَّ شروط أخرى مختلف فيها.

٧ - وفي حديث أبي جمرة الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي وهو من باب التنبيه على عظم قدرها.

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة: يجب العمل بالدليل، ولو خالفه من خالفه من السلف الصالح:**

يجب ردُّ كل قول خالف الدليل على قائله كائنًا من كان حتى ولو كان من الخلفاء الراشدين؛ فضلًا عمن دونهم في العلم؛ لأن الله عز وجل أمرنا باتباع السنة، قال ابن القيم: (كان عبد الله بن عباس يحتج في مسألة متعة الحج بسنة رسول الله ﷺ ويأمر أصحابه بها، فيقولون له: إن أبا بكر وعمر أفردا الحج ولم يتمتعا، فلما أكثروا عليه قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!)[(١)]، ولقد سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إن أباك نهى عنها! فقال: إن أبي لم يرد ما تقولون، فلما أكثروا عليه قال: أَفَعْلُ رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟![(٢)].

٢ - في حديث عمران إشارة إلى جواز نسخ القرآن بالسنة؛ إذ لو لم يكن كذلك لما كان لقوله: «ولم ينه عنها» فائدةٌ، من حيث إن النهي يقتضي رفع الحكم الثابت بالقرآن، فلو لم يكن الرفع ممكنًا لما احتاج إلى قوله: «ولم ينه عنها»؛ إذ لا طريق لرفعه إلاَّ جواز نسخه.

---

(١) الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٦٣).

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص ٤١).

أحكام التمتع وسوق الهدي:

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ [المائدة: ٩٧].

٧٣٥- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أهلَّ النبيُ ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحدٍ منهم هديٌ غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم عليٌّ من اليمن، فقال: أهللتُ بما أهلَّ به النبيُ ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابَهُ أن يجعلوها عمرةً فيطوفوا ثم يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى وَذَكَرُ أَحدِنَا يَقْطُرُ؟ فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت**»، وحاضت عائشة، فنسكتْ المناسكَ كلها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت وطافت بالبيت قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحج وعمرة، وأنطلق بحج، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج»، رواه البخاري.

٧٣٦- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله** فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم ثم انصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس»، متفق عليه.

التوضيح:

- **التنعيم**: مكان عند طرف الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال، وقيل: أربعة من مكة وهو عند مسجد عائشة.
- **قوله**: «**تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج**» أي: بإدخال العمرة على الحج.
- «**ثم ليهل بالحج**»: معناه: يحرم في وقت الخروج إلى عرفات لا أن يهل عقب تحلل العمرة بالحج.
- **ثم خبَّ**: الخَبَب نوع من العَدْو، وهو خطو فسيح.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر دليل على أن التمتع أفضل الأنساك الثلاثة، وهو مذهب الإمام أحمد، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين(١).

٢ - رجَّح شيخ الإسلام التفصيل فيما يتعلق بأفضل الأنساك: وهو أن من ساق الهدي، فإن الأفضل في حقه أن يكون قارنًا، وأما من لم يسق الهدي فله حالان:

الأولى: أن يكون قد اعتمر في تلك السنة قبل أشهر الحج، كأن يكون اعتمر في رمضان، ومكث في مكة حتى أحرم بالحج في تلك السنة، فيكون الأفضل في حقه حينئذ الإفراد.

والثانية: أن يكون قد أحرم بالعمرة في السنة نفسها في أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم أحرم بالحج، فالتمتع أفضل له(٢).

٣ - وفيه أن ترك سوق الهدي جائز؛ بدليل أن أكثر الصحابة لم يسقه، وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام الغير، وأن من ساق الهدي منعه ذلك من الإحلال، وبقي على إحرامه.

٤ - وفيه أن الحائض تفعل المناسك كلها، ما عدا الطواف بالبيت، وأن مِنْ شرط السعي: أن يقع بعد طواف نسك.

٥ - وفيه جواز الإتيان بالعمرة من أدنى الحل بعد الحج، وأن الإحرام بالعمرة لا بد أن يكون من خارج الحرم، وهو قول الأئمة الأربعة. وأن العمرة المستقلة لمن أفرد الحج وأراد فعلها لا تجوز إلاَّ بعد الفراغ من الحج.

---

(١) المغني (٥/ ٨٣)، الفروع (٥/ ٣٣٤)، المفهم (٣/ ٣٠٩)، أضواء البيان (٥/ ١٦٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٠)، الشرح الممتع (٧/ ٧٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٦).

٦ - ودلَّ حديث ابن عمر على استحباب سوق الهدي وإن بعد مكانها من الميقات، وعلى جواز الأنساك الثلاثة، وعلى جواز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يَسُقِ الهدي، وتحلله، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حجه يوم النحر، فيحل.

٧ - قول ابن عمر: «ومنهم من لم يهد» فيه دلالة على أن سوق الهدي ليس محتم بل هو سنة، من شاء فعله، ومن لم يفعله لم يأثم.

٨ - وفيه أن فسخ الحج لمن لم يسق الهدي يكون ولو بعد طواف القدوم والسعي، وينقلبان للعمرة، وأن من لم يجد الهدي صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى أهله. فأما الثلاثة، فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع.

٩ - جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أن الوقت المختار لصيام الثلاثة هو أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة؛ لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل. ويستحب عند الشافعية أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب.

١٠ - وفيه سنية طواف القدوم لغير المتمتع، الذي لم يسق الهدي، واستلام الحجر الأسود في أول الطواف، وسنية الرمل - وهو الهرولة- في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم، والمشي في الأربعة الباقية، واستحباب ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم، بحيث يجعله بينه وبين الكعبة، فلو لم يصلهما خلفه لزحمة أو غيرها صلاها في الحجر، فإن لم يفعل ففي المسجد، فإن لم يفعل فحيث شاء من الحرم.

١١ - وفي حديث جابر جواز قول «لو» وإن كان ورد النهي عنها في الصحيح في قوله: «**إن لو تفتح عمل الشيطان**»، وقد جمع بينهما بأن قيل إن كراهة استعمالها مخصوص بالتلهف على أمور الدنيا، أما إذا استعملت في معنى القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - امتناع الحائض من الطواف إما لذاته أو لملازمته دخول المسجد.

٢ - أن العالم إذا حاول إحياء شرع أو سنة أن يتلطف في ذلك بالاستدراج دون البغتة.

٣ - جواز ترك الأفضل لمصلحة أهم منه وهي مراعاة موافقة الأصحاب إذا لم يكن محذور.

٤ - السر في الهدي: التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان؛ طاعة لربه وتوجهًا إليه، والتذكر لنعمة الله به، وبأبيهم إسماعيل عليه السلام، وإنما وجب على المتمتع والقارن شكرًا لنعمة الله؛ حيث وضع عنهم إصر الجاهلية في تلك المسألة(١).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي** ...» أُستدل به على أن النبي ﷺ كان يجتهد، وأجيب عن ذلك: بأنه إنما قال ذلك تطييبًا لقلوب أصحابه لمَّا تكلموا عن الفسخ حين أمرهم به، وكان مخيرًا بين سوق الهدي وحجه قارنًا، وعدم سوقه ويفسخ، فساقه فلزمه القران، فلما كرهوا أن يخالف نسكهم نسكه؛ أخبرهم بأنه لو عرف أنهم يكرهون خلاف ما هو عليه لما ساق الهدي، وأنه كان مخيرًا بين سوقه وعدمه.

٢ - وهناك أدلة أخرى على وقوع الاجتهاد منه ﷺ لكن قال الصنعاني: (والحق لا يخفى على النبيه؛ على أن ثمرة الخلاف قليلة جدًا؛ لأنه ﷺ واجب علينا اتباعه، والانقياد لما حكم به، سواء كان عن اجتهاد، أو وحي، فلا يتم الإيمان إلا بذلك) (٢).

(١) حجة الله البالغة (ص ٥٤٥).

(٢) إجابة السائل (ص ٣٨٧).

باب الإحرام وما يتعلق به

سنن الإحرام:

٧٣٧- عن ابن عمر قال: «**مَا أَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الـمَسْجِدِ**»، متفق عليه.

٧٣٨- وعن زيد بن ثابت: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»، رواه الترمذي وحسَّنه.

٧٣٩- وعن خلاَّد بن السائب عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُـرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان.

ترجمة الراوي:

١ - **خلاد بن السائب** بن خـلاد الخزرجـي، كـان ثقـة قليـل الحـديث، مختلـف في صـحبته، والراجح أنه ليس صحابيًا، وهو تابعي ثقة.

٢ - **وأما أبوه**، فهو: السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، ذُكر أنه شـهد بـدرًا، وولي الـيمن لمعاوية، مات سنة (٧١).

التوضيح:

- **يرفعوا أصواتهم بالإهلال**: أي: يرفعوا أصواتهم بقول: (لبيك اللهم عمـرة، أو حجًّـا..)، وكذلك يرفعون الأصوات بالتلبية.

- **إلا من عند المسجد**: أي: مسجد ذي الحليفة.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث ابن عمر على أن النبي ﷺ أحرم من عند المسجد، بعد أن صلى ركعتـين، وأن ذلك هو أول وقت التلبية.

٢ - جاءت أحاديث أخرى تشير إلى أن أول وقت التلبية غير ذلك، منها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسـول الله ﷺ فيهـا! مـا أهـلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره». فـدل عـلى أن أول وقـت التلبيـة يكون عند إرادة ابتداء السير، قال النووي: (الأصح أنـه يسـتحب إحرامـه عنـد ابتـداء السير، وانبعاث الراحلة، وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف) [1].

(١) المجموع (٧ / ٢٢٣).

٣ - الخلاف إنما هو في الأفضلية، وإلا فقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك[١].

٤ - وفي حديث زيد بن ثابت دليل على وجوب التجرُّد من المخيط عند إرادة الإحرام، وأن الغسل سنة عند الإحرام، وهو كذلك حتى للنفساء والحائض، وقد أمر النبي ﷺ عائشة لما حاضت وقد أحرمت بعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وتفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت.

٥ - وفي حديث خلاد بن السائب دليل على أن رفع الصوت بالتلبية سنة، فالإهلال هو رفع الصوت بالتَّلبية، وهو من أفضل الأعمال، فقد سُئل النبي ﷺ: أي الحج أفضل؟ قال: «**العجُّ والثج**» رواه الترمذي وحسَّنه الألباني، والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية.

٦ - وأما المرأة، فإن السنة لها أن تخفض صوتها بالتلبية، ولا ترفع الصوت بها كما نصَّ عليه الجمهور، بل نُقل الإجماع عليه[٢]؛ لأن المرأة مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال[٣].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

كان شعار جميع الحجاج واحدًا، هو (لبيك اللهم لبيك)؛ شعار التوحيد، كما جاء في حديث جابر: «فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك.....»، فهي تربية لأهل الإسلام كلهم أن يتوحدوا بشعار واحد، وأن يبطلوا جميع الشعارات التي كانت سبب فرقة وخصام وتمزيق وتشتت؛ ليحققوا مراد الله عز وجل في توحيده، ولينعم الخير والإسلام في جميع أنحاء الأرض، ويكون التوحيد والتوحُّد هو منطلق كل داع يدعو لهذا الدين.

طريقة الاستدلال:

١ - قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في الجمع بين الأحاديث المختلفة في ابتداء إحرام النبي ﷺ: «ومراد ابن عمر أن النبي ﷺ أهلَّ محرمًا حين استوت به راحلته قائمة، من منزله بذي الحليفة، قبل أن يصل إلى البيداء، ووجه الجمع: أنه ﷺ ابتدأ إهلاله حين استوت به راحلته قائمة، فسمعه قوم، ثم لما استوت به على البيداء أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى، فحدَّث كل واحد منهم بما سمع، وقال

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٤٠١).
(٢) التمهيد (١٧/ ٢٤٢).
(٣) الشرح الممتع (٧/ ١٢٨).

بعضهم: أحرم في مصلاة، فسمعه بعضهم، ولم يسمعه ابن عمر حتى استوت به راحلته، وجَزْمُ ابن عمر أنه ما أهل حتى استوت به راحلته: يدلُّ على أنه علم أنه لم يهل حتى استوت به، فالأحاديث متفقة، ومراد ابن عمر بالإنكار والتكذيب خاصٌّ بمن زعم أنه لم يلبِّ قبل وصوله البيداء، وهذا الجمع ذكره ابن حجر عن أبي داود، والحاكم»[1].

٢ - خُصَّت المرأة من عموم رفع الصوت بالتلبية بالإجماع، وتخصيص القرآن والسنة بالإجماع لا خلاف فيه بين الأصوليين [2].

من مسائل الهدي:

قال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة: ٩٧].

٧٤٠- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرتها وقلدها -أو قلدتها - ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلًا**»، متفق عليه.

٧٤١- وعنها قالت: «**أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا**»، متفق عليه.

٧٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة قال: «**اركبها**»، قال: إنها بدنة، قال: «**اركبها**»، قال: فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها.

وفي لفظ: قال في الثانية أو الثالثة: «**اركبها ويلك [أو] ويحك**». متفق عليه.

التوضيح:

- **فتلْتُ**: لَوَيتُ.

- **قلائد**: هي ما يحاط به العنق من خيوط أو حديد أو غير ذلك؛ وتوضع عليها لتعلم أنها هدي فتحترم.

- **أشعرتها**: الإشعار هو: أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة حتى يسيل دمها؛ ليعلم الناس أنها مهداة للحرم فلا يعترضها أحد.

- **بدنة**: تطلق على الإبل والبقر؛ لعظم أبدانها وضخامتها.

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٣٤٧).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٢٧).

- **ويلك، وويحك**: كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع، قال سيبويه: ويل كلمة لمن وقع في هلكة، وويح ترحم، وحكي عنه: ويح زجرٌ لمن أشرف على الهلكة، وقيل: هما بمعنى واحد، وقيل غير ذلك، ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة، ولكن الترحم والتعجب.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الأول استحباب بعث الهدي إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها من أهداها، واستحباب إشعار الهدي وتقليده.

٢ - اختلف الفقهاء في حكم إشعار بدن الهدي، فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، على أنه يسن إشعارها، وفعله الصحابة، ولأنه إيلام لغرض صحيح فجاز كالكي، والوسم، والفصد، والحجامة، وتشعر البقرة كالإبل لأنها من البدن. وكره أبو حنيفة الإشعار للبدنة؛ لأنه مُثلة وإيلام، ولم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره الإشعار الذي يخاف منه الهلاك، فأما من قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به عنده(١).

٣ - ودلَّ حديث أبي هريرة على أنه يجوز ركوب الهدي إذا احتيج إليه بلا ضرر، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية يكره ركوبها في غير ضرورة، فإن لم تكن هناك حاجة لركوبها فإنه يحرم الركوب عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب، وفي قول عند الحنابلة: يجوز الركوب من غير حاجة؛ لعموم الحديث(٢)، والظاهر مذهب المالكية عملًا بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قد كان النبي ﷺ يعظم البيت العتيق ويقدِّسه، وكان إذا لم يصل إلى البيت بنفسه، بعث إليه الهدي، تعظيمًا له، وتوسعة على جيرانه.

٢ - استحباب إشعار الهدي وتقليده، بالقرب، أو النعال، أو لحاء الشجر، ونحو ذلك مما هو خلاف عادة الناس، ليعرفوه فيحترموه، وكذلك تُعَلَّمُ بإزالة شعر أحد جانِبَيْ سنام البدنة أو البقرة، وكشطه حتى يسيل منه الدم، ليعلم الناس أنها مُهْدَاة إلى البيت، فلا يتعرضوا لها.

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل (١/ ١٧٧)، المهذب (١/ ٢٤٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٧)، الموسوعة الفقهية (٥/ ٣٠).

(٢) المبسوط (٤/ ١٤٤)، الدسوقي (٢/ ٩٢)، المجموع (٨/ ٢٧٨)، الموسوعة الفقهية (٤٢/ ٢٣٩).

٣ - يستحب إشعار الهدي عند بعثه، بخلاف ما إذا سافر صاحبه معه، فإنه لا يستحب إشعاره إلاَّ عند الإحرام.

٤ - الشرع يكون حيث المصلحة المحضة، أو المصلحة الراجحة، فإن إشعار الإبل والبقر المهداة فيه شيء من التعذيب لها، ولكن مصلحة إشعارها، لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائها، راجح على هذه المفسدة اليسيرة.

٥ - أكثر ما كان يهديه النبي ﷺ إلى البيت: الإبل؛ لكونها أعظم نفعًا، وأكثر أجرًا، وجاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثاني أنه ﷺ أهدى مرةً غنمًا، ولا يسن إشعار الغنم؛ لأنها ضعيفة، وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها.

٦ - الإهداء مشروع من بهيمة الأنعام ومن غيرها، ولكن في إهداء الأنعام إظهار شعائر الله تعالى، وإراقة الدماء في مرضاته، ففيه عبادتان، صدقة، وسفك دم لوجهه الكريم، بعد أن كان يسفك للأصنام والطواغيت.

٧ - أمر النبي ﷺ الرجل في حديث أبي هريرة بركوب الهدي مخالفة لسير الجاهلية في مجانبة الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وإهمالها بلا انتفاع بها، ويجوز أن يكون أمره بذلك لجهده.

محظورات الإحرام:

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[الحج: ٢٩].

في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نفي يراد به المبالغة في نهي المحرم عن الجماع ودواعيه والحديث عنه عند النساء، ويدخل في ذلك عقد النكاح. و(الفسوق) ارتكاب ما نهي عنه حال الإحرام كما قال ابن جرير، وكذا كل معصية كما اختاره ابن كثير.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ نهي عن الجدال، وهو التنازع.

وفي قوله تعالى للحاج بعد فراغه: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾ما يفيد النهي عن التجمُّل والتطيب وقص الأظافر قبل هذا الوقت، أي: فالنهي عنه حال الإحرام لمنافاته للتفث المذكور في الآية، وكذا نهى الله المحرم عن حلق الشعر بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾.

٧٤٣- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْـمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الوَرْسُ**»، متفق عليه.

٧٤٤- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «**من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سروايل**»، متفق عليه.

٧٤٥- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»، متفق عليه.

٧٤٦- وعنها قالت: «**دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْـحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، متفق عليه.

٧٤٧- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ الْـمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»، رواه مسلم.

التوضيح:

- **القميص**: ما يفصل على هيئة البدن من الثياب، ويلبس على الجلد وهو شبه الدِرع.
- **العمائم**: جمع عمامة وهو ما يلف به الرأس، السَّرَاوِيلَات: السراويل: هو ما يخاط على قدر الرِّجلين، بعزل كل واحدة عن الأخرى.
- **البرانس**: جمع بُرنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.
- **الخفاف**: جمع خُفٍّ، وهو ما يلبس على الرِّجل من جلد ونحوه.
- **الوَرْس**: وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
- **حُجِّي واشترطي**: أي: أحرمي بالحج، واجعلي لك عند الإحرام شرط التحلل متى احتجتِ إليه في حجك.
- **محلي حيث حبستني**: أي: موضع إحلالي من الإحرام حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك بسبب عارض؛ كالمرض، ونحوه.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عمر دليل على أن من محظورات الإحرام: تغطية الرأس بملاصق، مثل: الطاقية، والعمامة، وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه(١).

٢ - تجوز تغطية الرأس بغير ملاصق، فإن كان بمنفصل غير تابع، كسقف الخيمة والبيت فجائز بالاتفاق(٢)، فإن كان بمنفصل تابع، كالمظلة، وسقف السيارة، فالجمهور على الجواز(٣)؛ لما أخرجه مسلم حين رمى النبي جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته، ومعه بلالٌ وأسامة أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس.

٣ - وفي حديثي ابن عمر وابن عباس دليل على أن من محظورات الإحرام: لُبْس المخيط للرجال أثناء الإحرام، وهو مجمع عليه(٤)، وليس المراد من المخيط ما فيه خيط، وإنما المخيط: المفصَّل على قدر البدن أو العضو بحيث يحيط به ويستمسك عليه بنفسه، سواء كان بخياطة أو غيرها، مثل القميص والسراويل وما أشبهه.

٤ - ولا بد في المخيط من اللُّبس، فلو اتَّزر بالقميص مثلًا، فإنه لا يعد محظورًا.

٥ - قال شيخ الإسلام: (والسنة أن يحرم في إزارٍ ورداءٍ سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين، باتفاق الأئمة، ولو أحرم في غيرهما جاز إذا كان مما يجوز لبسه، وكذلك يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزار والرداء، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل: كالتبان [سروال قصير] ونحوه) (٥).

٦ - جاء في الحديثين أنه يستثنى مما يحرم لُبسه شيئان:

الأول: لبس الخفين لمن لا يجد النعلين، وفي حديث ابن عباس عدم اشتراط القطع، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وجاء في حديث ابن عمر القطع أسفل من الكعبين، واشتراط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين هو مذهب الجمهور(٦).

---

(١) الإجماع (ص ٥٢).
(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٦).
(٣) المجموع (٧/ ٢٣٣).
(٤) التمهيد (٢/ ٢٥٤).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).
(٦) المجموع (٧/ ٢٦٥)، المغني (٥/ ١٢١).

الثاني: للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار إلى أن يجده بقدرته على شرائه، أو يجده بعد ضياع، ونحو ذلك، قال ابن قدامة: (لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار، والخفين إذا لم يجد نعلين)[1].

٧ - وظاهر إذن النبي ﷺ في حديث ابن عباس عدم إيجاب الفدية عليه إذا لبس السراويل عند عدم وجود الإزار، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة [2].

٨ - ودلَّ حديث ابن عمر أيضًا على أن من محظورات الإحرام: استعمال المحرم للطِّيب في بدنه وثيابه، وقد أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من الطيب[3].

٩ - في الحديث تحريم الورس والزعفران، قال النووي: (أجمعت الأمة على تحريم لباسهما؛ لكونهما طيبًا، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب)[4].

١٠ - جاء في حديث عائشة استحباب التطيب قبل الإحرام، ويلزم منه جواز استدامة الطيب في الرأس واللحية بعد الإحرام؛ لأن الممنوع في الإحرام ابتداء الطيب لا استدامته.

١١ - ويستثنى من تحريم الطيب كذلك شم الطيب بلا قصد؛ لأن الشم جاءه بدون إرادة منه، وكذلك الروائح المطيَّبة لا تلحق بالطيب، كالصابون المعطَّر، ولكن تركه أولى.

١٢ - وفي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الثاني دليل على جواز الاشتراط عند الإحرام، وأن من اشترط ثم عرض له العذر، فإنه يجوز له التحلل، ولا يلزمه شيء، وسيأتي مزيد كلام عليه.

١٣ - ودلَّ حديث عثمان على أن من محظورات الإحرام: عقد النكاح حال الإحرام، وظاهر الحديث يدل على أن عقد النكاح لا يصح لو وقع حال الإحرام، سواء أكان المحرم هو الزوج، أو الزوجة، أو الولي، وهذا قول الجمهور [5].

---

(١) المغني (٣/ ٢٨١).
(٢) المجموع (٧/ ٢٦٥)، الفروع (٣/ ٢٧٣).
(٣) المغني (٥/ ١٤٠).
(٤) شرح النووي على مسلم (٨ / ٧٥).
(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٤)، المغني (٥/ ١٦٤).

١٤- **تتمة:** من محظورات الإحرام: الجماع، قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف ويسعى أنه مفسد) [١]، وأما المباشرة بغير جماع: فيجب على من فعل شيئًا منها الدم سواء أنزل منيًّا أو لم ينزل، ولا يفسد حجه اتفاقًا بين الحنفية والشافعية والحنابلة، إلا أن الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة، ومذهب المالكية أن من أنزل المني بمقدمات الجماع فسد حجه[٢].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- الأصل في الجواب المطابقة، والزيادة المقيِّدة عليها حسنة، وهذا السائل سأل عما يلبس فأجابه ﷺ بما لا يلبس وهو من بديع الكلام وجزله فإن المسؤول عنه غير منحصر إذ الأصل الإِباحة، فأجاب بالمنحصر الذي كان من حق السؤال أن يقع به.

٢- قال النووي: (وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع، ولأنه ينافي تذلل الحاج، فإن الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة، وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس)[٣].

٣- الإحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر.

٤- وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل.

٥- وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله.

٦- وإنما شرع أن يجتنب المحرم هذه الأشياء؛ تحقيقًا للتذلل وترك الزينة، والتشعث، وتنويهًا لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذة نفسه ألا تسترسل في هواها، وحرم الصيد لأنه تلهٍ وتوسع، وحرم الجماع لأنه انهماك في الشهوة البهيمية، وإذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية؛ لأنه يخالف قانون الشرع، فلا أقل من أن ينهى في بعض الأحوال، كالإحرام والاعتكاف والصوم، وبعض المواضع كالمساجد[٤].

---

(١) الإجماع (ص٧٦).

(٢) الموسوعة الكويتية (٢/ ١٩٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٧٥).

(٤) حجة الله البالغة (ص ٥٤٠-٥٤١).

طريقة الاستدلال:

١ - طريقة الجمع بين حديث ابن عباس: «مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»: وفيه عدم اشتراط القطع، وحديث ابن عمر: «فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»:

حمل الجمهور المطلق على المقيد، فأخذوا بالتقييد الوارد في حديث ابن عمر: وهو اشتراط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، لا سيما وقد اتحد الحكم والسبب(١).

وأخذ الحنابلة بظاهر حديث ابن عباس من جواز لبسهما بدون قطع استدلالًا بأدلة أخرى، ومنها أن حديث ابن عباس موافق للقياس من أنه ملبوس أبيح لعدم غيره، فأشبه السراويل، وقطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، وفيه إتلاف لماله، وقد قال عليٌّ رضي الله عنه: «قطع الخفين فسادٌ، يلبسهما كما هما»، وهذا كله يشير إلى نسخ حديث ابن عمر الذي كان بالمدينة، وحديث ابن عباس متأخر بعرفات، والمقام مقام تعليم، والناس متوافرون بكثرة، والحاجة داعية إلى البيان، ولو كان القطع واجبًا لبينه النبي ﷺ (٢).

٢ - **قاعدة: (المتولد من مأذون فيه لا أثر له بخلاف المتولد من منهي عنه) و(ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون):**

ومن فروع هذه القاعدة: لو تطيب قبل الإحرام فسرى إلى موضع آخر بعد الإحرام، فلا كفارة فيما تولد منه.

ومنها: أن من لم يجد إزارًا فلبس السراويل لا تجب عليه الفدية؛ وذلك لظاهر إذن النبي ﷺ، فهو صريح في الإباحة، ظاهر في إسقاط الفدية؛ لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية، فما ترتب على المأذون فهو غير مضمون.

٣ - **قاعدة: (يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)**(٣):

ومن فروع هذه القاعدة: الطيب في الإحرام، فيجوز بقاؤه إذا كان قبل الإحرام، ولا يجوز ابتداؤه في الإحرام.

---

(١) المجموع (٧/ ٢٦٥)، المغني (٥/ ١٢١).

(٢) المغني (٥/ ١٢١).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٣٥).

٤ - ذهب الحنفية إلى جواز عقد النكاح للمحرم، واستدلوا بما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

لكن ميمونة روت أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، رواه مسلم، فقولها مقدم؛ لأن ميمونة هي صاحبة القصة، وصاحب القصة أدرى بما جرى له في نفسه من غيره، وقد تقرر في الأصول أن خبر صاحب الواقعة المروية مقدم على خبر غيره، لأنه أعرف بالحال من غيره، ومما يرجِّح ذلك أيضًا أن أبا رافع رسوله إليها يخطبها عليه، وكان مباشرا للواقعة وأعلم من غيره بها؛ أخبر أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال(١).

صيد المحرم وجزاؤه:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ٩٥ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥ -٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾ [المائدة: ١].

في قوله تعالى: ﴿لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾ نهي، وهو عموم يقتضي تحريم قتل الصيد حال الإحرام، سواء كان في الحل أو في الحرم، ويقتضي تحريم أكل الصيد الذي صيد من أجله؛ لأن المقصود كما يقول شيخ الإسلام: (استحياء الصيد واستبقاؤه من المحرمين، وألا يتعرضوا له بأذى).

وهذا النهي مخصوص بصيد البر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾.

والصيد الذي يُضمن جزاؤه هنا هو الحيوان البري الحي ويكون أصله متوحشًا، فإذا كان مباحًا أكله ضُمن بلا خلاف، وخرجت الأنعام للتقسيم المذكور في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُمۡ

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٩٤).

بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١]. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ تقييد الجزاء بشرط العمد.

٧٤٨- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه في قِصَّةِ صَيْدِهِ الحِمَارَ الوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيءٍ؟**» قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمِهِ**»، متفق عليه.

٧٤٩- وعن الصعب بن جثَّامة الليثي رضي الله عنه أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، متفق عليه.

٧٥٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِق، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ العَقُورُ**»، متفق عليه.

ترجمة الراوي:

الصعب بن جثَّامة الليثي، هاجر إلى النبي ﷺ، وعداده في أهل الطائف، كان ينزل بودان من أرض الحجاز، شهد فتح فارس، عاش إلى خلافة عثمان.

التوضيح:

- **الصيد**: هو الحيوان البري، المتوحش أصلًا، المأكول اللحم.
- **بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ**: مكانان بين مكة والمدينة.
- **من الدواب**: جمع دابة، وهي كل ما يدب على الأرض.
- **فواسق**: الفسق هو الخروج والتعدي؛ فالغراب فاسق يؤذي، وقد يخطف عين الحيوان، وكذلك الحدأة مؤذية، وتأخذ اللحم من بين أيدي الناس، والعقرب أذاها معروف، والفأرة قد تحرق بجر الفتيلة وتؤذي وتفسد، والكلب العقور قد يعض وقد يقتل، وهكذا الحية.
- **الحِدَأَةُ**؛ بكسر الحاء وفتح الدال: طائر يأكل الجرذان.

الدلالات الفقهية:

١ - لا يجوز قتل الصيد في حال الإحرام بالإجماع(١).

٢ - أجمع العلماء على أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده، وأكله، وبيعه، وشراؤه(٢).

---

(١) المجموع (٧/ ٢٩٦).

(٢) الإجماع (ص١٩).

٣ - دل حديث أبي قتادة على تحريم مساعدة المحرم على الصيد بأي وجه؛ كالدلالة على الصيد، أو الإشارة إليه، أو إعارة سلاح، أو مناولة سكين، ونحوه[(١)].

٤ - جواز اصطياد الحلال الصَّيدَ المباح وهو إجماع.

٥ - وفيه دليل على أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله، فإنه يحرم عليه، وما صاده الحلال لنفسه، أو لحلال آخر، فلا يحرم على المحرم، وهذا قول الجمهور[(٢)].

٦ - بينما جاء ظاهر حديث الصعب بن جثامة على أنه يحرم على المحرم الأكل من الصيد مطلقًا، ولهذا قيل بأنه ناسخ لحديث أبي قتادة، فحديث الصعب كان في حجة الوداع، وحديث أبي قتادة كان في غزوة الحديبية وبينهما أربع سنوات، وبه قال طائفة من الصحابة والتابعين، والراجح هو قول الجمهور الذي سبق بيانه.

٧ - وفيه أن السنة عدم تفرُّق الرفقة في السفر.

٨ - وجواز الهدية وقبولها إذا لم يكن مانع يقتضي ردها.

٩ - ومنع وضع اليد على الصيد المحرم بطريق التملك.

١٠ - ودلَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أنه يجوز للحلال والمحرم قتل العقرب، والحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور، وكذلك الحية، كما رواه الشيخان.

١١ - اتفق العلماء على جواز قتل هذه الفواسق في الحل والحرم والإحرام، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناها، ثم اختلفوا في المعنى فيها وما يكون في معناها، والراجح أن علة ذلك كونها مؤذية، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا، فما كان مثلها أو أشد منها، فإنه يقتل، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذىً للناس في أنفسهم، أو أموالهم، مثل سباع البهائم كلها المحرَّم أكلها، وجوارح الطير، والحشرات المؤذية، والزنبور، والبق، والبعوض، والبراغيث، والذباب[(٣)].

١٢ - اختلف العلماء في المراد بالكلب العقور. فقيل: هو الإِنسي المتخذ، وقيل: كل عاد مفترس كما تقدم، والجمهور على الثاني.

---

(١) الفروع (٥/ ٤٦٩).

(٢) ينظر: تهذيب السنن (٢/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: المغني (٥/ ١٧٦).

١٣- لا يحرم على المحرم ذبح الحيوان المستأنس؛ كالغنم، والدجاج، وأما ما كان أصله صيدًا، فلا يجوز قتله - ولو ذبحًا - فلو أن المحرم ذكَّى حمامة، أو غزالة، فكما لو صادها؛ لأن تذكيته لهذا الصيد لا يخرجه عن كونه محرَّمًا عليه بالإجماع(١).

١٤- ومن قتل الصيد في الحرم فيجب عليه جزاء الصيد، وهو:

أ- إن كان للصيد مثل خُيِّر بين ثلاثة أشياء: إما ذبح المثل وتوزيع جميع لحمه على فقراء مكة، وإما أن يُنظر كم يساوي هذا المثل، ويُخرج ما يقابل قيمته طعامًا يفرَّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن طعام كل مسكين يومًا.

ب- فإن لم يكن للصيد مثل خُيِّر بين شيئين: إما أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول، ويخرج ما يقابلها طعامًا ويفرقه على المساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإما أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾ [المائدة: ٩٥].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١- قوله ﷺ للصعب بن جثَّامة: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»، من دماثة أخلاقه وتواضعه ورفقه بالناس ومراعاته لنفسياتهم؛ فإنه بيَّن له أن سبب ردِّه كونه مُحرمًا.

٢- وفيه أن من الأدب حسن الظن وقبول عذر الإخوان؛ إذ قد يمتنعون عن الشيء ولهم عذر لا يعلمه الآخر.

طريقة الاستدلال:

١- قال في حجة الله البالغة: (لا بد من ضبط الصيد؛ فإن الإنسان قد يقتل ما يريد أكله، وقد يقتل ما لا يريد أكله، وإنما يريد التمرن بالاصطياد، وقد يقتل يريد أن يدفع شره عنه أو عن أبناء نوعه، وقد يذبح بهيمة الأنعام؛ فأيّها الصيدُ؟ فقال النبي ﷺ: «خمس لا جناح

(١) ينظر: شرح العمدة (٢/ ١٥٣).

على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور»، والجامع لذلك: المؤذي الصائل على الإنسان أو على متاعه. فإنه إذا رجع إلى استقراء العرف لا يقال له: صيد، وكذلك بهيمة الأنعام والدجاج وأمثالها مما جرت العادة باقتنائه في البيوت لا تسمى صيدًا، وأما الأقسام الأخر، فالظاهر أنها صيد)[1].

٢ - الجمع بين الأحاديث - إن أمكن - أولى من اطراح البعض، والجمع بين حديثي أبي قتادة والصعب بأن حديث الصعب محمول على أنه صِيدَ لأجله ﷺ، وحديث أبي قتادة محمول على أنه صاده لنفسه، وبهذا يحصل الجمع بينهما.

٣ - الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فعلى القول الراجح بأن علة قتل الفواسق كونها مؤذية، فيجوز للمحرم قتل كل مؤذٍ، وما لم يكن مؤذيًا للإنسان -لا في نفسه، ولا في ماله- فلا يجوز قتله[2].

حلق شعر الرأس وفديته:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ نهي يقتضي التحريم، فمن حلق لعذر فعليه الفدية المذكورة.

٧٥١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ -وَهُوَ مُحْرِمٌ- فِي رَأْسِهِ**»، متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٧٥٢- وعن عبد الله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية؟ فقال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟**» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**»، متفق عليه. وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام.

---

(١) حجة الله البالغة (ص ٥٤٢).

(٢) ينظر: المغني (٥/ ١٧٦).

ترجمة الراوي:

كعب بن عجرة الأنصاري القضاعي السالمي المدني، من أهل بيعة الرضوان، شهد الحديبية، ونزلت فيه الآيات في الفدية، وقد قطعت يده في إحدى الغزوات، توفي سنة (٥١).

التوضيح:

- **الفَرَقُ؛** بفتحتين: هو مكيال مقداره ثلاثة آصع.

الدلالات الفقهية:

١ - من محظورات الإحرام: حلق شعر الرأس أثناء الإحرام بالإجماع(١).

٢ - وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك، وإن قطع الشعر حينئذ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر، فإن لم يقطع فلا فدية عليه، أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام لتحريم قطع الشعر وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائزةعند الجمهور ولا فدية فيها(٢).

٣ - يلحق بحلق شعر الرأس: حلق شعر بقية البدن، بجامع الترفُّه في كل منهما، فيدخل في هذا الحكم حلق العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، وغير ذلك، وهو قول الجمهور(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾[الحج: ٢٩].

٤ - وفي حديث كعب بن عجرة دليل على أنه يجوز للمحرم حلق رأسه من علة أو مرض، وهو أمر مجمع عليه، وأجمعوا على وجوب الفدية على المحرم الذي حلق(٤)؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) الإجماع (ص ٥٢).
(٢) ينظر: شرح النووي (٨/ ١٢٣).
(٣) المغني (٥/ ١٤٥).
(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٥٢).

٥ - وفيه: أن من حلق فعليه فدية، وفدية الأذى: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة، أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء، للآية السابقة(١).

٦ - اختلف العلماء فيمن فعل محظورًا غير متعمدٍ؛ كأن يكون جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا -بعد اتفاقهم على أنه لا إثم عليه- اختلفوا في الفدية عليه، فالجمهور على أن العمد والنسيان سواء، وذلك في الوطء، والحلق، والتقليم، والصيد، وأما اللبس، والطيب، وتغطية الرأس، فتسقط بالنسيان، ونحوه. وذهب الشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أن جميع المحظورات تسقط بالجهل، أو النسيان، أو الإكراه، وأن المعذور بهذه الأعذار لا يترتب على فعله شيء إطلاقًا(٢)، وهو اختيار ابن تيمية، ورجَّحه ابن عثيمين(٣).

٧ - فدية الأذى غير مختصة بالحلق، والمحظورات من حيث الفدية على ما يلي:

أ - ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

ب - ما فديته مُغلَّظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

جـ - ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

د - ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات، ففدية الأذى تكون في: إزالة الشعر، والظفر، وتغطية الرجل رأسه، ولبسه المخيط، ولبس القفازين، وانتقاب المرأة، واستعمال الطيب، والفدية في كل واحد من هذه المحظورات - كما سبق -: إما ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع مما يطعم، وإما صيام ثلاثة أيام، يختار ما شاء من هذه الأمور الثلاثة، فإن اختار الشاة فرق جميع اللحم على الفقراء، ولا يأكل منه شيئًا(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - رفق النبي ﷺ بأصحابه، وملاطفته لهم، وخفض جناحه لهم؛ كما قال ﷺ لكعب ابن عجرة: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**...».

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٦٧).

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٠)، المبدع (٣/ ١٦٢).

(٣) شرح العمدة (٢/ ٣٩٥).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ١٩١).

٢ - يُسر الشريعة في مراعاة أحوال العباد، وإيجاد البدائل، وتشريع الفدية والكفارات؛ ليكون لهم سعةٌ من أمرهم.

طريقة الاستدلال:

١ - **قاعدة أصولية: (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب)**: ومن ذلك حديث كعب، حيث قال بعد ذكر الفدية الواردة في الآية، قال: «فنزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة».

٢ - التفسير المتعلق بسبب النزول من الصحابي مرفوع إذا لم يضفه إليه، لقوله: «نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة».

٣ - استدل الجمهور على عدم سقوط الفدية في الجماع بالنسيان، بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يستفصلوا السائل عن العمد والعلم والنسيان والجهل، حين سُئِلوا عن حكم الجماع، وبالقياس على أن النسيان والجهل ليسا عذرًا في حقوق العباد، فكذا في حقوق الله تعالى، إنما هما عذر في سقوط الإثم فقط.

واستدل الشافعية بعموم الأدلة الدالة على سقوط المحرمات في حالة الجهل، والخطأ، وبمفهوم قوله تعالى في خصوص الصيد: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[المائدة: ٩٥]، فقيد وجوب الجزاء بكون القاتل متعمدًا، والتعمد وصف مناسب للعقوبة والضمان، فوجب اعتباره وتعليق الحكم به، وإن لم يكن متعمِّدًا فلا جزاء عليه ولا إثم(١).

٤ - في حديث كعب بن عجرة دلالة على جواز الحلق لأذى القمل وقاسوا عليه ما في معناه من الضرر كالمرض.

٥ - وفيه أيضًا دلالة على أنه إذا حلق لغير عذر أن الفدية تلزمه من باب التنبيه لأنه إذا وجبت في الضرر فالترفه أولى.

٦ - حديث كعب بن عجرة نص على فدية الأذى في الحلق، أما بقية هذه المحظورات فقاسها أهل العلم على حلق الرأس فجعلوا فيها هذه الفدية؛ لأن ذلك يحرم في حال الإحرام فأشبه حلق الرأس.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٣٩٥).

فضل مكة والمدينة وأحكامهما:

قال الله تعالى آمرًا رسوله أن يقول: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١] البلدة مكة.

وقال الله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴾ [الإسراء: ٨٠] مدخل صدق يعني المدينة. قال ابن كثير إنه أصح الأقوال في تفسيرها، واختاره ابن جرير. فلما تقابل المخرج الصدق (مكة) بالمدخل الصدق (المدينة) ناسب أن يتفقا في الحكم وأن يكون للنبي ﷺ سلطان في تحريم المدينة. والله أعلم

٧٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبلي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**» فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ، يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**»، متفق عليه.

٧٥٤- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**»، متفق عليه.

٧٥٥- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»، متفق عليه.

التوضيح:

- **حبس عن مكة الفيل**: أي: منعه من الدخول فيها حين جاء يقصد خراب الكعبة.
- **لا يُنَفَّر صيده**: أي: لا يزعج من مكانه.
- **ولا يُختلى شوكها**: أي: لا يؤخذ ويقطع.
- **ساقطتها**: الساقطة ما سقطت بغفلة من مالكها.
- **إلا لمنشد**: أي: لمعرِّف.

- **الإذخر**: نبت طيِّب الرائحة.

- **وإنِّي دعوت في صاعها ومدِّها**: أي: فيما يكال بهما.

- **عَيْر** -بفتح العين وإسكان الياء -: جبل يشرف على المدينة من جهة الجنوب.

- **ثَوْر**: جبل صغير يقع شمال المدينة خلف جبل أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث أبي هريرة دليل على تحريم مكة، وتحريم القتال فيها، وهذا الحكم ثابت لا ينسخ، بدليل قوله ﷺ: «**وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي**»، وكذلك يحرم تنفير صيدها، بأن يُزعج من مكانه، وقتله أولى بالتحريم، كما يحرم فيها أشياء يأتي ذكرها.

٢ - وفي الحديث دليل على أنه لا تحل لقطتها إلا للتعريف، ولو مر عليها سنة، وهذا قول الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وبعض المالكية، واختاره ابن تيمية(١).

٣ - شجر الحرم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يقطع إجماعًا، وهو الشجر الذي أنبته الله عز وجل.

القسم الثاني: ما يقطع إجماعًا، وهو ما زرعه الإنسان من البقول والنباتات، فهذه يقطعها؛ لأنه زرعها للقطع، سواء كانت تؤخذ للأكل أو للشم.

القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ما زرعه الناس مما لا يؤكل، مثل الأثل وغيره من الأشجار التي توضع من أجل تلطيف الجو أو للاستظلال، فهذه فيها خلاف في جواز قطعها وعدمه، والراجح أن ذلك جائز خاصة للحاجة، وإلا فإن قطع الشجر لغير حاجة ورد فيه بعض النهي(٢).

٤ - ولي القتيل بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء.

٥ - القاتل عمدًا يجب عليه أحد الأمرين من القصاص أو الدية وهو أحد قولي الشافعي وأصحهما عنده: أنَّ الواجب القصاص، والدية بدل عند سقوطه، وهو مشهور مذهب مالك أيضًا.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٦)، الموسوعة الكويتية (١٧/ ١٩٩)، الملخص الفقهي (ص ١٥٠).
(٢) أضواء البيان (١/ ٤٧٠).

٦ - حديث عبد الله بن زيد دليل على أن النبي ﷺ حرم المدينة وأنها حرم، وذلك بألا ينفر صيدها، ولا يقطع شجرها، ولكن ليس في صيد المدينة جزاء على القول الراجح.

٧ - حديث عليٍّ دليل على أن حرم المدينة يحده من الناحية الجنوبية جبل عير ويحدها من الجهة الشمالية: جبل ثور، أما حدها الشرقي والغربي فهما الحرتان الشرقية والغربية.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - قد يكون النهي عن قطع شجر مكة من أجل أن تكون محمية بأوامر إلهية، ونحن نشاهد ما يعانيه العالم بسبب الاحتباس الحراري وتغير المناخ الناتج عن قلة الأشجار، وما يترتب على تغير المناخ من الأضرار في فيضانات البحار، وفي انتشار الأمراض والأوبئة.

٢ - وفي الحديث دليل على فضل المدينة، وخيريتها على غيرها من البقاع خلا مكة[(١)].

٣ - أن النبي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة وسعة الرزق قال النووي: (والظاهر أن البركة في نفس المكيل في المدينة، بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها، والله أعلم»، قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «ومن سكن المدينة يعرف ذلك، يعرف ما فيها من البركة في طعامها وشرابها، وما يحصل لأهلها من الكفاية بالقليل، ولا سيما في حق أهل الإيمان والتقوى).

٤ - وفي حديث عليٍّ رضي الله عنه أن المدينة محرمة كمكة، فهي ثاني الحرمين، فمن أحدث فيها حدثًا، أو آوى محدثًا؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وكذلك تفضل الله على من سكنها، فـ«**لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء**» رواه مسلم.

٥ - سر فضل المدينة: أن عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين، فهذه فائدة ترجع إلى الملة، وأن حضور تلك المواضع، والحلول في ذلك المسجد مذكر له ما كان النبي ﷺ فيه، وهذه فائدة ترجع إلى نفس هذا المكلف[(٢)].

---

(١) فتح الباري (٦ / ١٢٠).

(٢) حجة الله البالغة (ص ٥٥٩).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**لا ينفر صيده**» فيه دليل بفحوى الخطاب (وهو: ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به) على أن قتل صيد الحرم محرم، فإنه إذا حرم تنفيره بأن يزعج من مكانه، فقتله أولى.

٢ - ظاهر حديث عبد الله بن زيد أن الذي حرم مكة هو إبراهيم عليه السلام، ولكن جاء في الحديث المتفق عليه: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات، والأرض»، قال الشوكاني: (ولا تعارض بين هذه الأحاديث؛ فإن إبراهيم ﷺ لما بلَّغ أن الله حرمها، وأنها لم تزل حرمًا آمنًا، نسب إليه أنه حرمها، أي: أظهر للناس حكم الله فيها، وإلى هذا الجمع ذهب ابن عطية وابن كثير، وقال ابن جرير: (إنها كانت حرامًا ولم يتعبد الله الخلق بذلك، حتى سأله إبراهيم فحرَّمها وتعبدهم بذلك. وكلا الجمعين حسن)[1].

(١) فتح القدير (١/ ٢٠٨).

باب صفة الحج ودخول مكة

صفة الحج والعمرة:

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ١٩٦ -٢٠٣].

٧٥٦- عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»** وَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، فَصَلَّى وقَرَأَ فِي الرَكْعَتِين: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾

و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ**» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا ...فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَصَلَّى الفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى التِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ التِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ. رواه مسلم مطولًا.

٧٥٧- وعن عروة بن الزبير قال: «سئل أسامةُ بن زيد -وأنا جالسٌ- كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ»، متفق عليه.

٧٥٨- وعن خزيمة بن ثابت ﷺ : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأل الله رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ»، رواه الشافعي بإسناد ضعيف. [وضعَّفه الحافظ في التلخيص الحبير (٢ / ٥٢٤)].

٧٥٩- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا»، متفق عليه.

٧٦٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»، متفق عليه.

ترجمة الرواة:

١ - **أسامة بن زيد** بن حارثة، حِبُّ رسول الله ﷺ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر، شهد مع أبيه غزوة مؤتة، وقدم دمشق، وسكن المزة مدة، ثم انتقل إلى المدينة فمات بها، كان شديد السواد، خفيف الروح، شجاعًا، كان مداومًا على صوم الاثنين والخميس، مات سنة (٥٤).

٢ - **خزيمة بن ثابت** بن الفاكه الأنصاري، أبو عمارة المدني، ذو الشهادتين، شهد بدرًا وأحدًا وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد الفتح وكان يحمل راية بني خطمة، وشهد صفين مع عليّ ﷺ بعد مقتل عمار ﷺ، فقاتل معه حتى قتل يومئذ سنة (٣٧).

التوضيح:

- **استثفري**: يقال: استثفر الكلب، إذا أدخل ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه، واستثفار المرأة أن تضع خرقة بين رجليها على فرجها وتشدها من طرفيها في حزامها، أو أَن ترد طرفَ إزارها من بَين رجليها وتغرزه في حجزتها من ورائها.
- **القصواء**؛ بفتح القاف: لقب لناقته ﷺ.
- **يوم التروية**: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بيوم التروية؛ لأن الماء كان قليلًا بمنى فكانوا يرتوون من الماء لما يكفيهم فيه وبعده.
- **بنَمِرة**: هي موضع بجنب عرفات، وليست من عرفات.

- **فأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَة**: المراد حتى قارب عرفات؛ لأنه فسره بقوله: «وجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها»، ونمرة ليست من عرفات، ودخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جمعًا خلاف السُّنة(١).
- **بطْنَ الوَادِي**: هو ما انخفض منه، والمراد هنا هو وادي عُرَنة، والجمهور على أن عرنة ليست من عرفات.
- **دفع وقد شنق**؛ بتخفيف النون: ضم وضيَّق.
- **وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى**: أي: يشير بها.
- **كلما أتى حَبْلا**: من حبال الرمل، وحبل الرمل: ما طال منه وضخم.
- **لم يسبِّح**: أي لم يصل نافلةً.
- **فحرك قليلا**: أي: حث دابته لتسرع في المشي.
- **ثم سلك الطريق الوسطى**: وهي غير الطريق التي ذهب فيها إلى عرفات.
- **التي تخرج على الجمرة الكبرى**: وهي جمرة العقبة.
- **مثل حصى الخذف**: وقدره مثل حبة الفول والباقلاء، والخذف: الرمي بالحصى بالأصابع.
- **العَنَق** -بفتحتين-: انبساط السير، والنصُّ فوق ذلك.
- **فجوة**: مكان متسع.
- **دخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**: أعلى مكة وأسفلها هما: الثنية العليا، والثنية السفلى، والثنية العليا هي التي ينزل منها إلى المعلَّاة، وهي مقبرة أهل مكة، وهي كَداء، ويقال لها: الحجون، والثنية السفلى، هي كُدى، وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين، من ناحية قعيقعان.
- **بذي طُوى**: هو موضعٌ قرب مكة.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث جابر أن التلبية سنة، وأن صيغتها المختارة هي: «لبَّيك اللهم لبَّيْك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وهي سنة لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي، وأحمد(٢).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٣١).
(٢) فتح الباري (٣/ ٤١١).

٢ - وفيه صفة الطواف بالبيت، وهي: أن يحاذي جميع بدنه جميع الحجَر الأسود، فيمر بجميع بدنه على جميع الحجَر، ثم ينوي الطواف لله تعالى، ثم يمشي مستقبل الحجر مارًّا إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت، ويمينه إلى خارج، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة، ثم يمشي هكذا تلقاء وجهه طائفًا حول البيت كله، فيمر على الملتزم وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء، ثم يمر إلى الركن الثاني بعد الأسود ثم يمر وراء الحِجْر، وهو في صوب الشام والمغرب، ويتوقى الطواف داخل الحِجْر، ولو بجزء من جسمه، فيمشي حوله حتى ينتهي إلى الركن الثالث، ويقال لهذا الركن مع الذي قبله: الركنان الشاميان، وربما قيل: المغربيان.

ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهي إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليماني ثم يمر منه إلى الحجر الأسود، فيصل إلى الموضع الذي بدأ منه، فيكمل له حينئذ طوفة واحدة، ثم يطوف كذلك ثانية وثالثة حتى يكمل سبع طوافات، فكل مرة من الحجر الأسود إليه طوفة، والسبع طواف كامل، هذه هي صفة الطواف الذي إذا اقتصر عليه صح طوافه(١).

٣ - وفيه بيان صفة السعي بين الصفا والمروة، فإذا صلى المحرم ركعتي الطواف، فإنه يخرج إلى المسعى فيتجه إلى الصفا، فإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ثم يرقى على الصفا حتى يرى البيت، فيستقبل القبلة، فيوحِّد الله، ويكبِّره، ويرفع يديه عقبه مستقبلًا القبلة، ويدعو بما شاء من الدعاء. ثم ينزل من الصفا إلى المروة فيمشي حتى تنصب قدماه في بطن الوادي، أي: إلى أن يصل إلى العلم الأخضر الأول، فيسعى الرجل سعيًا شديدًا إن تيسر له دون إيذاء غيره، وتكتفي المرأة بالمشي بين الصفا والمروة، وهذا مجمع عليه(٢)، فإذا وصل إلى العَلَم الأخضر الثاني مشى كعادته حتى يصل إلى المروة، فيرقى عليها، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه في دعائه، ويقول كما قال على الصفا.

---

(١) المجموع (٨/ ١٣).

(٢) الإجماع (ص ٦١).

ثم ينزل من المروة إلى الصفا فإذا وصل الرجل إلى العلَم الأول سعى بينه وبين الثاني سعيًا شديدًا، فإذا جاوز العلم الثاني مشى كعادته إلى أن يصل إلى الصفا، وتكتفي المرأة بالمشي فإذا وصل قال كما قال أول مرة، وهكذا على المروة حتى يُكمِّل سبعة أشواط: فذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا شوط آخر.

ولا يغفل عن الذكر والدعاء بينهما، ويستحب أن يكون متطهرًا من الأحداث والأخباث، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وكذلك المرأة لو حاضت أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في السعي.

فإذا أتمَّ سبعة أشواط مبتدئًا بالصفا خاتمًا بالمروة حلق أو قصر رأسه إن كان رجلًا معتمرًا، أو متمتعًا، وإن كانت امرأة فإنها تقصر من كل قرن قدر أنملة، فإذا فعل المحرم جميع ذلك فقد تمت عمرته وحلَّ له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون مفردًا أو قارنًا قد ساق الهدي من الحل؛ فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعًا بعد التحلل الأول يوم النحر.

٤ - وفيه أن النفاس لا يمنع من صحة عقد الإحرام.

٥ - وفيه دلالة على أن غسل الإحرام سنة للنفساء والحائض ولغيرهما بالأولى، وعلى استثفار الحائض والنفساء، وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقيب صلاة فرض أو نفل.

٦ - وفيه أن الركوب إلى منى أفضل من المشي، وفيه خلاف، ودليل الأفضلية فعله ﷺ.

٧ - وفيه أنه إذا كان يوم التروية -وهو اليوم الثامن- استحب لهم أن يحرموا بالحج ضحى من مساكنهم، وكذلك من أراد الحج من أهل مكة، وأما القارن والمفرد الذين لم يحلوا من إحرامهم، فهم باقون على إحرامهم الأول، ثم يتوجهوا إلى منى قبل الزوال.

٨ - وفيه أنه يصلي الحاج بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وفجر اليوم التاسع قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقصران، والسنة إذا صلى فجر اليوم التاسع: أن يمكث حتى تطلع الشمس، وجميع ذلك إنما هو سنة، فلو قدم الحاج مباشرة إلى عرفة في اليوم التاسع جاز.

٩ - وفيه أنه يسن للحاج الذي صلى صلاة الفجر بمنى يوم التاسع من ذي الحجة أن ينتظر إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس توجَّه إلى عرفة، ويسن له أن يكثر من الذكر بالتلبية، والتهليل، والتكبير، والدعاء، ونحو ذلك، ويسن أن ينزل الحاج بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ذلك.

١٠- وفيه أنه إذا زالت الشمس سُنَّ للإمام أو نائبه أن يخطب خطبة يبيِّن فيها ما يُشرع للحاج في هذا اليوم وما بعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده، وبعد الخطبة يصلون الظهر والعصر قصرًا وجمعًا في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين، ولا يصلي بين الصلاتين شيئًا من النوافل(١).

١١- وفيه الوقوف بعرفة، وهو من أركان الحج المتفق عليها(٢)، ويحصل أداؤه بلحظة(٣)، ولا يشترط للوقوف بعرفة طهارة ولا ستر عورة، ولا استقبال للقبلة، ولا نية، بالإجماع(٤).

١٢- وفيه أن الأفضل أن يجعل الحاج جبل الرحمة بينه وبين القبلة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما معًا، استقبل القبلة فقط وإن لم يستقبل الجبل.

١٣- وفيه أنه إذا غربت الشمس انصرفوا إلى مزدلفة بسكينةٍ، ووقارٍ، وأكثروا من التلبية.

١٤- وفي حديث عروة بن الزبير دليل على أن النبي ﷺ عند الازدحام: كان يستعمل السير الأخف، وعند وجود الفجوة -وهو المكان المنفسح- يستعمل السير الأشد، وذلك باقتصاد، وسكينة؛ لما جاء في حديث جابر: «**السكينة، السكينة**»(٥).

١٥- وفي حديث عائشة أن السنة في دخول مكة: دخولها من أعلاها، والخروج من أسفلها إن تيسَّر ذلك، فأعلى مكة كَداء، وهو طريق الحجون، وأسفلها كُدى، وهو طريق باب الشبيكة مرورًا بجرول.

١٦- ودلَّ حديث ابن عمر على أن السنة لمن قدم مكة من جهة المدينة أن يبيت بذي طوى، وأن الأفضل دخول مكة نهارًا، وأما الدخول ليلًا فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة؛ فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلًا، فقضى أمر العمرة، ثم رجع ليلًا فأصبح بالجعرانة(٦).

١٧- وفيه دليل على استحباب الاغتسال لدخول مكة، وهو مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية(٧).

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٣٤).
(٢) المجموع (٨/ ١٠٣).
(٣) الاستذكار (٦/ ٣٧).
(٤) المغني (٥/ ٢٧٥).
(٥) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٠).
(٦) فتح الباري (٣/ ٤٣٦).
(٧) فتح الباري (٣/ ٤٣٥).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - السر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث: أن هاجر أم إسماعيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اشتد بها الحال؛ سعت بينهما سعي الإنسان المجهود، فكشف الله عنهما الجهد بإبداء زمزم، وإلهام الناس الرغبة في أن يعمروا تلك البقعة، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم، وتذكر تلك الآية الخارقة؛ لتبهت بهيميتهم، وتدلهم على الله، ولا شيء في هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم فيه تذلل عند أول دخولهم مكة، وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال(١).

٢ - إنما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة؛ لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع، فلا فائدة للوقوف بها، ولو شرع لها وقت معين كانت حجًّا، وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى، وإنما العمدة في العمرة تعظيم بيت الله وشكر نعمة الله(٢).

٣ - والسر في الوقوف بعرفة: أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد، راغبين في رحمة الله تعالى، داعين له، متضرعين إليه، له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية، ولذلك كان الشيطان يومئذ أدحر وأحقر ما يكون.

وأيضًا، فاجتماعهم ذلك تحقيق لمعنى العرضة وخصوص هذا اليوم، فهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام(٣).

٤ - والسر في المبيت بمزدلفة: أنه كان سنة قديمة فيهم، ولعلهم اصطلحوا عليها؛ لما رأوا أن للناس اجتماعًا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضًا، ويحطم بعضهم بعضًا، وإنما برواحهم بعد المغرب، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق، فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا، وكان أهل الجاهلية يدفعون من عرفات قبل الغروب، ولما كان ذلك قدرًا غير ظاهر، ولا يتعين بالقطع، ولا بد في مثل هذا الاجتماع من تعيين لا يحتمل الإبهام؛ وجب أن يعين بالغروب.

---

(١) حجة الله البالغة (ص ٥٤٦).

(٢) حجة الله البالغة (ص ٥٤٦).

(٣) حجة الله البالغة (ص ٥٤٣).

٥ - وإنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يتفاخرون ويتراءون، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله؛ ليكون كابحًا عن عادتهم، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة، فكأنه قيل: هل يكون ذكركم الله أكثر أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر؟[١].

٦ - وفي حديث خزيمة بن ثابت دليل على استحباب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم في أي حين بهذا الدعاء ونحوه، ويحتمل أن المراد بالفراغ منها: انتهاء وقت مشروعيتها، وهو عند رمي جمرة العقبة، والأول أوضح[٢].

٧ - ينبغي استشعار المقاصد من هذه المناسك والشعائر العظيمة، وإشباع النفس من معانيها الإيمانية، ودوام الاجتهاد في تلك المواطن كلها، لا سيما في عرفة بدوام ذكر الله تعالى، والدعاء، والتضرع، والتذلل لله تعالى، وعدم الانشغال بما سواه، بحيث تكون غاية الحاج أن يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه، والله كريم لمن خلصت نيته وصحَّ مقصده.

طريقة الاستدلال:

مقتضى العموم في حديث خزيمة بن ثابت أنه يستحب الدعاء بعد الفراغ من كل تلبية يلبيها المحرم في أي حين بذلك الدعاء ونحوه، لا أن الأمر مقصور على الفراغ من رمي جمرة العقبة فقط[٣].

سنن الطواف:

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

أمر الله تعالى الحجيج بالطواف بالبيت، وكيفيته مجملة بينتها السُّنة النبوية،

٧٦١- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»، متفق عليه.

٧٦٢- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثًا ومشى أربعًا، وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة»، متفق عليه.

---

(١) حجة الله البالغة (ص ٥٤٤).

(٢) سبل السلام (٢/ ٢٠٣).

(٣) سبل السلام (٢/ ٢٠٣).

٧٦٣- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ»، رواه الأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم.

٧٦٤- وعن عمر رضي الله عنه : «أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»، متفق عليه.

٧٦٥- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبّل الحجر الأسود وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت»، رواه ابن خزيمة والحاكم وصحَّحاه، [أعلَّ المرفوع العقيلي في الضعفاء (١/ ٦١٩)]، وأخرجه عبد الرزاق موقوفًا على ابن عباس(١).

٧٦٦- وعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيقَبّل الْمِحْجَنَ»، رواه مسلم.

٧٦٧- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ البَيْتِ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»، رواه مسلم.

٧٦٨- وعنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن»، متفق عليه.

٧٦٩- وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»، رواه الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧٠- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين**»، متفق عليه.

ترجمة الرواة:

١ - **أبو الطفيل عامر بن واثلة** بن عبد الله بن خزيمة الليثي، ولد عام أحد، وكان فاضلًا عاقلًا، حاضر الجواب فصيحًا، صادقًا عالمًا، شاعرًا فارسًا، وشهد مع عليٍّ مشاهده كلها، فلما استشهد عليٌّ رضي الله عنه رجع إلى مكة حتى مات بها سنة (١٠٠)، أو (١١٠)، وهو آخر الصحابة موتًا.

---

(١) هكذا ورد الحديث (٧٦٥) في تهذيب البلوغ للباتلي، والذي في البلوغ: (وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يقبل الحجر الأسود ويسجد عليه. رواه الحاكم مرفوعًا، والبيهقي موقوفًا).

٢ - **يعلى بن أمية التميمي**، كان سخيًّا معروفًا بالسخاء، كان أول من أرَّخ الكتب، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وشهد حنينًا والطائف وتبوك، بقي إلى أواخر خلافة معاوية.

سبب ورود حديث ابن عباس:

عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم، قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلاَّ الإبقاء عليهم».

التوضيح:

- **الرمل**: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا، ويسمى الخَبَب.
- **يستلم الركن**: الاستلام: هو المسح باليد.
- **المِحْجَن**: عصا محنية الرأس.
- **مُضْطَبِعًا**: الاضطباع: هو أن يدخل المحرم الرداء من تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، وهو سنة في طواف القدوم، وطواف العمرة.
- **ولج**: دخل.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديثا ابن عباس وابن عمر على أنه يستحب للآفاقي القادم من خارج مكة أن يرمل الأشواط الثلاثة الأولى، وأن يمشي مشيًا عاديًا في الأشواط الأربعة الباقية، وقد أجمع العلماء على أن الرمَل في طواف القدوم سنَّة من سنن الحج، والعمرة(١).

٢ - اتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء، كما لا يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة.

٣ - وفي حديث ابن عباس أنهم أُمروا بالمشى بين الركنين (الأسود واليماني)، وهذا الحكم منسوخ، لأنه وقع في عمرة القضاء سنة سبع، فلما حج ﷺ حجة الوداع في العاشرة رمل من الحجر إلى الحجر وذلك متأخر فوجب الأخذ به.

٤ - في حديث ابن عمر دلالة أيضًا على البدء بطواف القدوم عند الوصول إلى مكة.

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٨٠).

٥- وفي حديث عمر وحديث ابن عباس الثالث دليل على مشروعية تقبيل الحجر الأسود، وهو سنة مؤكدة من سنن الطواف؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد اقتداء برسول الله ﷺ، وإن لم يتيسر ذلك إلا بمزاحمة وإيذاء تعيَّن الترك والاكتفاء بالإشارة إليه باليد.

٦- قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن لا رمَل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة)(١).

٧- ودلَّ حديث ابن عباس الثاني على أنه لا يشرع الرمل في طواف الإفاضة، وكذلك في طواف الوداع.

٨- إن لم يستطع أن يقبل الحجر الأسود استلمه بيده وقبَّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده، وقبَّل ذلك الشيء، فإن لم يستطع فإنه يشير إليه، ويستحب أن يقول حين يشير: (بسم الله الله أكبر)(٢).

٩- وقال شيخ الإسلام: (ولا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين، وأما سائر جوانب البيت، ومقام إبراهيم ﷺ، وسائر ما في الأرض من مساجد، وحيطانها، ومقابر الأنبياء والصالحين؛ كحجرة رسول الله ﷺ، ومغارة إبراهيم عليه السلام، ومقام الرسول ﷺ الذي كان يصلي فيه، وصخرة بيت المقدس، فلا تستلم، ولا تقبَّل باتفاق الأئمة)(٣).

١٠- في حديث ابن عباس الخامس دليل على جواز الطواف راكبًا مع العذر، وذلك بشرط ألا يؤذي الناس، إلا أن المشي أفضل.

١١- وفيه دليل على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، وهو مذهب مالك وأحمد.

١٢- وفي حديث يعلى بن أمية دليل على سنية الاضطباع في الطواف، وإنما يسن الرمل والاضطباع في الطواف إذا كان سيسعى بعده، وإلا فلا يسن.

١٣- وفي حديث ابن عمر الأخير استحباب دخول الكعبة، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها، وقد اتفق الأئمة الأربعة على استحباب ذلك(٤).

---

(١) الإجماع (ص ٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢١).

(٤) شفاء الغرام (١/ ٢٥٦).

١٤ - صلاة النافلة والفريضة داخل الكعبة صحيحة عند جمهور العلماء، خلافًا لمالك الذي فرق بين الفرض فمنعه، والنافلة فأجازها(١).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - كانت الحكمة من الرمل: شكر الله سبحانه وتعالى على ما فتح على المسلمين، والمسلم حين يرمل ينبغي أن يتذكر الصحابة يوم كانوا يظهرون القوة، فيشكر الله تعالى على هذه النعمة، ومثله قوله ﷺ على المسعى: «لا إله إلا الله وحده، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده».

من جهة أخرى: يتبين أن إظهار القوة أمام أعداء الدين مطلب، وأن على المسلم ألا يكون ضعيفًا، بل يظهر العزة والقوة على المحاربين، واللين والبر وحسن الخلق على المسلمين، وعلى أهل الذمة وغيرهم.

وكذلك فيه تصوير الرغبة في طاعة الله، وأن المحرم لم يزده السفر الشاسع والتعب العظيم إلا شوقًا ورغبة، وكان عمر ﷺ قد أراد أن يترك الرمل والاضطباع لانقضاء سببهما، ثم تفطن إجمالًا أن لهما سببا آخر غير منقض، فلم يتركهما(٢).

٢ - من حكم استلام الحجر الأسود: أنه يحط الخطايا حطًّا، كما في حديث النبي ﷺ.

٣ - وفي حديث عمر بيان أهمية حماية جناب التوحيد، وعظيم اهتمام عمر ﷺ بهذا الأمر حيث ينفي اللبس في تقبيل الحجر أو استلامه، وهو أصل أصيل وقاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ واقتفاء أثره وإن لم يعلم العلة، وترك ما كانت عليه الجاهلية من تعظيم الأصنام والأحجار، وأنه سبحانه هو النافع والضار.

٤ - وفيه أن الأصل في العبادات التوقيف، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يخترع عبادة من قبل نفسه، لا دليل عليها من الشرع، وهذا من السعة في الدين، ومن رحمة الله تعالى بالعباد، فلا يحل لأحد أن يبتكر أو يخترع عبادة جديدة، أو يجعل هناك عبادة بمناسبة جديدة؛ لأن من شأن هذا أن تتضخم العبادات حتى تملأ حياة الناس، بينما الشارع أراد أن تكون هذه العبادات محصورة في أوقات معينة.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٣)، الموسوعة الكويتية (٤/ ٦٥).

(٢) ينظر: حجة الله البالغة (ص ٥٤٥).

٥ - قال الحافظ ابن حجر: (وفي قول عمر ﷺ هذا التسليمُ للشارع في أمور الدين، وحسنُ الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه)(١).

٦ - في حديث ابن عمر الأخير منقبة ظاهرة له ﷺ وحرصه على تعلم المناسك واقتفاء آثار رسول الله ﷺ في كل موطن وحالة.

طريقة الاستدلال:

١ - تصحُّ الفريضة في الكعبة؛ لأن الأصل تساوي أحكام الفريضة والنافلة، قال النووي رحمه الله: (وإذا صحَّت النافلة صحَّت الفريضة؛ لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر، والله أعلم)(٢).

٢ - وأما مالك فجمع بين ظاهر القرآن والسنة، فقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، والمراد بالشطر القبالة، وفي هذا أمور، **أولًا**: أن ذلك يوجب استقبال جملته، وهذا يستلزم عدم استدبارها، ومن كان داخلها فلابد أن يستدبر شيئًا منها، **وثانيًا**: أن الأمر إنما يتوجه إلينا إذا كنا على صفة يصح فيها فعل المأمور وتركه؛ لأن المأمور إنما يكلف ليفعل أو يترك، وما لا يُفعل إلا على وجهٍ فلا يصح أن يؤمر بفعله، ومعلوم أن من كان داخل الكعبة لو أراد أن لا يولي وجهه شطره لم يمكنه، فعلم أنه مأمور بأن يحصل على صفة يصح منه الفعل والترك، وهو الخروج عنه، **وثالثًا**: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى؛ لأن أمره إيانا أن نولي وجوهنا شطره يتضمن منع استدبار بعضه، واستدبار بعضه في معنى استدبار كله، ولا يقابل بأن يقال: إن استقبال بعضه كاستقبال جميعه، لما بينا أن الاستقبال المأمور به لا يتصور إلا بحيث يمكن الاستدبار بدلًا منه.

٣ - فلما رأى مالك دلالة القرآن على المنع، ودلالة السنة على جواز النافلة، خص عموم القرآن بالسنة، ولم يقس الفرض على النفل لأن القياس يدفعه العموم، فلم يصح المصير إليه.

---

(١) فتح الباري (٣ / ٤٦٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٣).

٤ - ثم حديث ابن عمر معارض، بحديث ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «**هذه القبلة**». وهو في الصحيحين.

أعمال الحج يوم التاسع والعاشر من ذي الحجة:

قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ ۚ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٨ - ١٩٩].

وقال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

٧٧١- عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»، متفق عليه.

٧٧٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، رواه مسلم.

٧٧٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ: فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ». متفق عليه.

٧٧٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً -تَعْنِي: ثَقِيلَةً- فَأَذِنَ لَهَا»، متفق عليه.

٧٧٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَرْمُوا الجمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، رواه الخمسة وفيه انقطاع.

٧٧٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»، رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم. [استنكره الإمام أحمد فيما نقله ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٦١٣)، وصحَّح إرساله الدارقطني في العلل (٩/ ٥٠)].

٧٧٧- وعن عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة.

٧٧٨- وعن عمر رضي الله عنه قال: «**إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»، رواه البخاري.

ترجمة الراوي:

عروة بن مضرس بن أوس الطائي، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، كان سيدًا في قومه، وكان يناوئ عدي بن حاتم في الرياسة، وكان له دور في حروب الردة.

التوضيح:

- **جَمْع**: هو من أسماء المزدلفة، ويطلق عليها أيضًا: المشعر الحرام.
- **أشرق ثبير**: ثَبِير: جبل معروف على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، وشروقه: ظهور شروق الشمس عليه.
- **الإهلال**: رفع الصوت بالتلبية.

الدلالات الفقهية:

١ - الإهلال يكون في الحج من حين الإحرام: إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة: إلى الطواف.

٢ - دل حديث أنس على أن من كبَّر مكان التلبية فلا نكير عليه، بل ظاهره أنه سنة؛ لأن أنس كان يريد أنهم كانوا يفعلون ذلك ورسول الله ﷺ فيهم، فيقر كلًا على ما قاله، إلا أن الحديث ورد في صفة غدوهم من منى إلى عرفات، وفيه رد على من قال: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة[١].

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢٠٧).

٣ - وفي حديث جابر: أن مكان ذبح الهدي هو الحرم مطلقًا، وأن السنة ذبحه بمنى[١].

٤ - ودلَّ حديثا ابن عباس وعائشة على أنه يجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم، ومن يقوم برعايتهم أن ينزلوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل ومغيب القمر، فلو دفع قبل منتصف الليل فعليه دم، وكذلك إذا وصل إلى مزدلفة بعد الفجر دون عذر فعليه دم، ولكن إن وصل قبل الفجر، فلا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

٥ - أجمع العلماء على أن النبي ﷺ رمى يوم النحر جمرة العقبة بمنى بعد طلوع الشمس، وأجمعوا على أن من رماها ذلك اليوم بعد طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يرمِ يوم النحر من الجمرات غيرها[٣].

٦ - وفي حديث عروة دليل على وجوب المبيت بمزدلفة، ومن تركه جبره بدم، وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف.

٧ - يتحقق القدر المجزئ من المبيت بالحضور بمزدلفة في جزء من النصف الثاني من الليل في ليلة النحر، ومن خرج من مزدلفة قبل منتصف الليل ولو بوقت يسير ولم يعد إلى مزدلفة فقد ترك المبيت، ولزمه دم، ولكن إذا عاد إلى مزدلفة قبل طلوع الفجر أجزأه ذلك، ولا شيء عليه، وهو قول الشافعية والحنابلة[٤].

٨ - ودلَّ حديث عمر على أن السنة أن يكون الدفع من مزدلفة بعد الإسفار، وقبل طلوع الشمس.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - يستفاد من حديث أنس: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا ينكرون ما خالف السنة، ولذلك احتج أنس رضي الله عنه بعدم إنكارهم على المشروعية، فالتلبية سنة، والتكبير سنة، والخلط بينهما سنة.

٢ - جواز النزول من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ومن يقوم برعايتهم، كل ذلك وغيره من تيسير أحكام الحج، دليل على سماحة الدين الإسلامي، ومراعاته لأحوال الناس.

---

(١) ينظر: حاشية الروض المربع (٤/ ٦٠).

(٢) المجموع (٨/ ١٣٤)، المغني (٥/ ٢٨٤).

(٣) الاستذكار (٤/ ٢٩٣).

(٤) الموسوعة الكويتية (١١/ ١٠٨).

٣ - أفاض النبي ﷺ من مزدلفة بعد أن أسفر وقبل طلوع الشمس؛ خلافًا لأهل الجاهلية الذين كانوا لا يفيضون من مزدلفة حتى يروا الشمس على رؤوس الجبال، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وثبير هو أكبر جبال مكة.

طريقة الاستدلال:

١ - التلبية أفضل من غيرها في الحج لفعل النبي ﷺ كما في حديث جابر الطويل، وغيرُها مشروع أيضًا لإقرار النبي ﷺ، وإنما كانت التلبية أفضل للزوم النبي ﷺ لها.

٢ - قوله: «**لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» حكم معلَّق بغاية، فلا يصح حتى تتحقق الغاية، فظاهره أنه لا يجزئ رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، وبهذا قال بعض التابعين(١)، إلا أنه دل على أن ذلك ليس على ظاهره من الحتم والوجوب أدلة أخرى، ففي حديث عائشة دليل على أن رمي الجمرة يبدأ من نصف الليل من ليلة النحر، وهو قول الشافعية، والحنابلة، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين(٢)، ويدل عليه أيضًا ما أخرجه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: «**لا حرج**». قال: حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «**لا حرج**».

تتمة في أعمال الحج يوم العيد:

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا۟ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

وقال الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩].

٧٧٩- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»، متفق عليه.

---

(١) المغني (٥/ ٣٢٨).

(٢) المجموع (٧/ ١٨٦)، المغني (٥/ ٣٢٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦١).

780- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ**»، رواه أبو داود بإسناد حسن. [وحسَّنه النووي في المجموع (٨/ ١٩٧)].

781- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»، متفق عليه.

782- وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ»، رواه البخاري.

783- وعن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة سنة محمد ﷺ»، متفق عليه.

784- وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، ما شأنُ الناسِ حَلُّوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إني لَبَّدتُ رأسي، وقَلَّدتُ هديي، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحَر**»، متفق عليه.

785- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ والثيابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**»، رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف. [قال أبو داود في السنن (١٩٦٨) عقبه: (هذا حديث ضعيف؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه) وضعَّفه أيضًا غيره].

ترجمة الراوي:

المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي، صحابي جليل وأبوه أيضا صحابي، كان إذا قدم مكة طاف لكل يوم غاب عنها سبعًا، وكان يصوم الدهر، كان في مكة حين حوصر ابن الزبير، وأصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلِّي، فأقام خمسة أيام، ومات يوم أتى نعي يزيد ابن معاوية سنة (٦٤).

التوضيح:

- **لم أشعر**: أي: ولم أدرك، أو: لم أعلم بأني قدمت بعض هذه الأعمال على بعض.
- **حَجَّةِ الوَدَاع**: سميت حجة الوداع؛ لأنها الحجة التي ودع النبي ﷺ فيها جموع الناس.
- **قد أناخ بدنته ينحرها**: أي: يريد نحرها، ونحرها هو طعنها في لبتها.

- **ابعثها**: أي: أقمها.
- **قيامًا مقيدة**: قائمة معقولة اليد اليسرى.
- **لبَّدت رأسي**: التلبيد: أن يجعل المحرم الصمغ ونحوه في رأسه لينضم الشعر ويلزق بعضه ببعض دفعًا للشعث والهوام مدة الإحرام.

الدلالات الفقهية:

١ - الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج والعمرة، وعلى من تركه دمٌ، وهو قول الأئمة الأربعة وغيرهم(١)، وبعد الحلق أو التقصير تتم العمرة، وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للحاج كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويُسمَّى التحلل الأول.

٢ - اختلف الفقهاء في أقل ما يجزئ من الحلق: **فذهب المالكية والحنابلة** إلى أنه لا يجزئ حلق بعض الرأس؛ لأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه فكان تفسيرًا لمطلق الأمر بالحلق، فوجب الرجوع إليه. **ويرى الحنفية** أن من حلق أقل من ربع الرأس لم يجزه، فإن حلق ربع الرأس أجزأه ويكره؛ لأن المسنون هو حلق جميع الرأس وترك المسنون مكروه. **وقال الشافعية**: أقل ما يجزئ ثلاث شعرات حلقًا أو تقصيرًا من شعر الرأس.

٣ - وفي حديث ابن عمر تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين، إما الحلق وإما التقصير، ومصرح أيضًا بتفضيل الحلق على التقصير.

٤ - وفي حديث ابن عباس دليل أن على المرأة في الحج أو العمرة أن تقصِّر من جميع رأسها قدر الأنملة، وهذا مجمع عليه(٢).

٥ - أعمال يوم النحر أربعة وهي على الترتيب: الرمي، والنحر، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة، ولا خلاف بين العلماء أن السنة في ترتيب هذه الأعمال أن يبدأ بالرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإن كان قد سعى مع طواف القدوم فلا سعي عليه(٣).

---

(١) المغني (٥/ ٣٠٤).
(٢) الإجماع (ص ٧٥).
(٣) ينظر: المغني (٥/ ٣٢٠).

٦ - وفي حديث عبد الله بن عمرو دليل على عدم اشتراط ترتيب الأعمال التي تجب على الحاج يوم النحر، فلا يضر ما قدم أو أخر منها.

٧ - في حديث المسور بن مخرمة دليل على أن الحلق يكون بعد الذبح، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك على سبيل الوجوب، ومن خالف فعليه دم(١)، ومذهب الجمهور أن الحديث محمول على الاستحباب، وأنه ليس على من قدم الحلق على الذبح شيء(٢).

٨ - وفي حديث زياد بن جبير دليل على استحباب نحر الإبل من قيام، وعلى استحباب أن تكون معقولة اليد اليسرى، وهو مذهب الجمهور، فإن لم يتيسر له نحرها قائمة جاز له نحرها باركة إذا أتى بما يجب في الذكاة لحصول المقصود بذلك.

٩- وأما البقر والغنم، فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى، وتشد قوائمها الثلاث، وهو مذهب الجمهور(٣).

١٠ - وفي حديث حفصة دليل على استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الإحرام. (٤).

١١- وقولها: «ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟» هذا الإحلال هو الذي وقع للصحابة عند فسخهم الحج إلى العمرة، وقد كان النبي ﷺ أمرهم بذلك ليحلوا بالتحلل من العمرة ولم يحل هو ﷺ؛ لأنه كان قد ساق الهدي(٥).

١٢- وفيه دليل أن النبي ﷺ كان قارنًا في حجة الوداع، وأن القارن لا يتحلل بطواف القدوم والسعي، ولا بد لتحلله من الوقوف بعرفات والرمي والحلق والطواف كالحاجِّ المفرد(٦).

١٣ - سوق الهدى سنة مؤكدة، وتقليده أيضًا سنة مؤكدة، وهو اتفاق في الإبل والبقر، وأما في الغنم فاستحبه الجمهور، ومنعه مالك وأبو حنيفة، والسنة قاضية عليه، قال القاضي عياض: لم يبلغ مالكًا الحديث.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨)، شرح الخرشي (٢/ ٣٣٤)، وتحفة المحتاج (٤/ ١٢٤)، وأسنى المطالب (١/ ٤٩٣)، الروض المربع (١/ ٥١٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٧).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩ / ٦٩).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٣٢١).

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٣٢١).

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٢١١).

١٤ - في حديث عائشة دليل على أن التحلل الأول لا يحصل إلا برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، فإذا فعل ذلك حلَّ له كله شيء إلا النساء، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والإمام أحمد في رواية صحَّحها عنه ابن قدامة(١).

١٥ - زيادة الحلق في الحديث ضعيفة، ولهذا رجح جمع من العلماء أن التحلل الأول يقع برمي جمرة العقبة، فإذا رماها يوم العيد حل له كل شيء إلا النساء، وهو مذهب مالك، وأبي يوسف، ورواية عن أحمد(٢)، واستدلوا بما جاء من روايات الحديث السابق الصحيحة دون ذكر الحلق، وبما صح موقوفًا عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النساء».

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

١ - فيه رفق النبي ﷺ ورحمته بأمته؛ حيث ندب للأفضل والأكمل بالدعاء لمن فعله، حين دعا للمحلِّقين، وأيضًا: سماحته ولينه حيث دعا للمقصِّرين في الثالثة ولم يرد من سأله ذلك.

٢ - السر في الحلق: أنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار، فلو تركهم وأنفسهم لذهبوا كل مذهب، وأيضًا: فيه تحقيق انقضاء التشعُّث والتغبُّر بالوجه الأتم، ومثله كمثل السلام من الصلاة، وإنما قُدم على طواف الإفاضة؛ ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه بإزالة تشعثه وغباره(٣).

٣ - إنما كان الحلق أفضل من التقصير:

أ. لأنه أقرب إلى التواضع والخضوع بين يدي ذي الجلال وأبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى.

ب. ولأن الشعر زينة، والمحرم مأمور بترك الزينة لأن الحاج أشعث أغبر.

ج. ولأن المقصود من الإحرام التجرد مطلقًا وفي حلق جميع الرأس ما يكمل هذا المقصود.

٤ - يؤخذ من الحديث الدعاء بالرحمة لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الفعلين الجائزين.

---

(١) المغني (٥/ ٣٠٧)، الموسوعة الكويتية (١٠/ ٢٤٨).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٨٩)، والإنصاف (٤/ ٤١).

(٣) حجة الله البالغة (ص ٥٤٥).

٥ - الأصل في الحج التوسعة والتيسير، ورفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، ولفظ الحرج جاء هنا نكرة في سياق النفي، فيعم كل حرج في الأعمال التي يقع فيها مشقة شديدة على الناس، ومنها قوله ﷺ هنا: «**افعل ولا حرج**».

٦ - شدة حرص ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وتحرِّيه اتباع السنة.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله ﷺ: «افعل»: هذا أذن له فيما مضى، وهو يدل بظاهره على أنه أذن له أيضًا فيما يستقبل.

٢ - قوله ﷺ: «**ولا حرج**» تحتمل ثلاثة معانٍ، وكلها صحيحة؛ لعدم الدليل الخارج المانع من تلك الاحتمالات، فهي تحتمل أنه: لا إثم عليه، وتحتمل نفي الفدية، وتحتمل نفي الإعادة، وهو كذلك، فلا إثم، ولا فدية، ولا إعادة عليه فيما فعل.

٣ - قوله: «فما سئل عن شيءٍ قدم ولا أخر»، (**شيء**) هنا جاءت نكرة في سياق الشرط، فتعم كل شيء، ولكنه عام أريد به الخصوص، والمقصود: شيء من الأشياء التي هي أعمال يوم النحر.

أحكام رمي الجمار:

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[البقرة: ٢٠٣]. قال ابن تيمية: (فعلم أنه من تعجل قبل اليومين لا يزول عنه الإثم؛ وإنما ذاك لأن بمنى فعلًا واجبًا، ولا فعل بها إلا رمي الجمار؛ لأن المبيت أخف منه، وإنما وجب تبعًا له)(١). وقال أيضًا: (وإنما يكون التعجيل والتأخير فى الخروج من المكان؛ ولهذا تضاف هذه الأيام إلى مكانها فيقال: أيام مِنى، وإلى عملها، فيقال: أيام التشريق ...فتضاف إلى الأعمال وأماكن الأعمال؛ إذ الزمان تابع للحركة، والحركة تابعة للمكان)(٢).

786- وعن ابن عباس أن أسامة بن زيد والفضل بن عباس قالا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»، رواه البخاري.

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٦٤٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٣).

787- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ»، متفق عليه.

788- وعن جابر رضي الله عنه قال: «رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»، رواه مسلم.

789- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَى يُسْهِل، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ثمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ حَتَى يُسْهِل، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ»، رواه البخاري.

التوضيح:

- **الجمرة:** تطلق على الجمرات، وهي الحصيات التي يُرمى بها في منى، قال الخطابي: (وإنما سمي موضع الحصى بمنى الجمار لاجتماع الحصى فيه وواحدة الجمار جمرة)[1]. وهي ثلاث: الجمرة الكبرى، وتسمى جمرة العقبة، والجمرة الوسطى، والجمرة الصغرى، وليست الجمرة العمود الذي بني في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك العمود الشَّاخص.
- **جمرة العقبة:** هي الجمرة الكبرى، وهي الأخيرة مما يلي مكة، وخلفها من ناحية الشام وادٍ فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وهي ملاصقة للجبل، وقد أزيل طرف الجبل المتَّصل بجمرة العقبة، وأنشئت الطرقات بين جمرة العقبة والجبل.
- **هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة:** أي: هذا الموطن الذي رمى منه النبي ﷺ.
- **الجمرة الدُّنيا:** هي الجمرة الأولى، وسميت الدنيا لأنها أقرب الجمرات إلى الحجاج في منى.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث ابن عباس دليل على أن التلبية تُقطع قبل رمي جمرة العقبة، وبه قال جمهور الفقهاء[2].

---

(١) غريب الحديث للخطابي (٢/ ٣١٣).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ٤٨٩)، المجموع (٨/ ١٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٥٠١).

٢ - ودلَّ حديث عبد الله بن مسعود على أنه يستحب كون الرمي من بطن الوادي، فيجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، وجمرة العقبة أمامه، ثم يرميها بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده مع كل حصاة، ويكبر مع كل حصاة، وعليه أن يتأكد أن الرمي يقع في الحوض داخل المرمى.

٣ - لا بد أن يكون الرمي بسبع حصيات، وهو إجماع، فإن رماها بأقل وفاته جبر ذلك كان عليه دم. وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في وسطها ورماها، فأما رمي باقي الجمرات فيستحب من فوقها.

٤ - ودلَّ حديث جابر على أن الرمي أيام التشريق يكون بعد زوال الشمس إلى غروبها، وهذا مجمع عليه(١)، واختلفوا فيما إذا رُميت قبل الزوال، والجمهور على عدم الجواز(٢)، وقيل: له أن يرمي قبل الزوال في سائر الأيام، وهو منقول عن ابن عباس، وقول طاوس، والباقر، وبعض الشافعية والحنابلة(٣)، قالوا: والنبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاءوا، ولا دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال، وقالوا: رمي الرسول ﷺ بعد الزوال هو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد، بل الليل كله وقت وقوف أيضًا، ولو كان الرمي قبل الزوال منهيًّا عنه لبيَّنه النبي ﷺ بيانًا شافيًا صريحًا حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٤)، ولا شك أن الأحوط رمي الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، اقتداء بالنبي ﷺ، وهو قول جماهير الأمة، وخروجًا من الخلاف، ولا مشقة في انتظار الحاج سويعات ليرمي بعد الزوال، لا سيما هذه الأيام بعد بناء الجسور التي خففت الزحام، وتيسَّر الرمي للجمرات من عدة طوابق، والحمد لله.

---

(١) التمهيد (١٧/ ٢٥٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٥٠)، الشرح الكبير (٢/ ٤٨)، المجموع (٨/ ٢١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٨٩)، الموسوعة الكويتية (٢٣/ ١٥٧).

(٣) المجموع (٨/ ٢٦٩)، والمغني (٥/ ٣٢٨).

(٤) افعل ولا حرج (ص ٦٥).

٥ - وفي حديث ابن عمر أنه يشترط في الجمار أن تكون من حجر، فلا يجوز الرمي بذهب، وحديد، ونحاس، وخشب، ومدر، وطين، وغيرها، وهذا مذهب الجمهور(١).

٦ - وفيه أنه يجب في أيام التشريق رمي الجمار الثلاث على الترتيب بدءًا بالجمرة الصغرى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات، فلو خالف الترتيب وجبت الإعادة، وهو قول الجمهور(٢).

٧- يَسْقُطُ رَمْيُ الْيَومِ الثَّالِثِ عَمَّنْ نَفَرَ النَّفْرَ الأَوَّلَ وَهُوَ الْيَوْمُ الثانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهَذَا النفْرُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا فَالتَّأخِيرُ إِلَى الْيَوْمِ الثالِثِ أَفْضَل وَمَنْ أَرَادَ النفْرَ الأَوَّلَ نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشمْسِ وَلاَ يَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثانِي عَنِ الثالِثِ(٣).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

قال في حجة الله البالغة: (أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت: أن يوقت بزمان وبمكان، ويقام معه ما يكون حافظًا لعدده؛ محققًا لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى شيء.

وذكر الله نوعان: نوع يقصد به الإعلان بانقياده لدين الله، والأصل فيه اختيار مجامع الناس دون الإكثار -ومنه الرمي- ولذلك لم يؤمر بالإكثار هناك.

ونوع يقصد به انصباغ النفس بالتطلع للجبروت، وفيه الإكثار.

وأيضًا ورد في الأخبار ما يقتضي أنه سنة سنها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان، ففي حكاية مثل هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه)(٤).

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**»: ما بعد الغاية يخالف ما قبلها في الحكم، وعليه، فالتلبية تنتهي برمي الجمرة.

٢ - اختلف في نوع الحكم الذي تدل عليه أفعال النبي ﷺ، قال ابن رشد: (فقال قوم: تدل على الوجوب، وقال قوم: تدل على الندب، والمختار عند المحققين أنها إن أتت بيانًا

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٠)، وحاشية الجمل (٢/ ٤٧٣)، وكشاف القناع (٢/ ٥٠١).
(٢) مواهب الجليل (٣/ ١٣٤)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤٣٣)، والفروع (٣/ ٥١٨).
(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٣٧١).
(٤) حجة الله البالغة (ص ٥٤٤).

لمجمل واجب دلَّت على الوجوب، وإن أتت بيانًا لمجمل مندوب إليه دلَّت على الندب؛ وإن لم تأت بيانًا لمجمل، فإن كانت من جنس القربة دلَّت على الندب، وإن كانت من جنس المباحات دلَّت على الإباحة)[1].

وأفعاله ﷺ في الأحاديث السابقة محمولة على الوجوب لأنها بيان لمجمل واجب، وما كان كذلك فهو واجب، والمجمل الواجب هو الآيات والأحاديث الآمرة بالحج، وأيضًا لقوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**».

المبيت بمنى والرخصة في تركه:

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ختم الله سورة الحج بهذه الآية، وفي ذلك إشارة إلى رفع الحرج عن أصحاب الأعذار في الحج وغيره. والله أعلم

٧٩٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»، متفق عليه.

٧٩١- وعن عاصم بن عدي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرُعَاة الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدِ ومِنْ بَعْدَ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»، رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان [وابن خزيمة في الصحيح (٢٩٧٩)، والنووي في المجموع (٨/ ٢٤٦)].

وفي لفظ عند النسائي: «يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يجمعونهما في أحدهما».

ترجمة الراوي:

عاصم بن عدي البلوي العجلاني، حليف الأنصار، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع النبي ﷺ -على خلاف في شهوده بدرًا- وأحرق هو ومالك بن الدُّخشم مسجد الضرار، كان سيد بني عجلان، توفي سنة (٤٥)، وهو ابن مائة وخمس عشرة.

التوضيح:

- **يبيت**: البيتوتة تطلق على كل من أدركه الليل؛ نام أو لم ينم.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ١١).

الدلالات الفقهية:

١ - اتفق العلماء على أن المبيت بمنى ليس ركنًا من أركان الحج، والجمهور خلافًا للحنفية قالوا بوجوب المبيت بمنى ليالي التشريق(١)، وفي الترخيص للعباس بن عبد المطلب، وللرعاة دليل على الوجوب.

٢ - الواجب على الحاج أن يبيت بمنى معظم الليل، فلو بقي أكثر الليل فله أن يغادر، والسنَّة للحاج أن يبقى في منى طوال اليوم اقتداء بالنبي ﷺ، فالنبي ﷺ لم يخرج من منى إلا لطواف الإفاضة.

٣ - وفي حديث ابن عمر عن العباس دليل على أن من ترك المبيت لعذر فلا شيء عليه، ولا فدية ولا كفارة، حيث لم يأمر النبي ﷺ العباس بشيء، وأما من ترك المبيت بمنى ليالي أيام التشريق بغير عذر، فعليه الفدية، فمن ترك ليلة من الليالي، فليس عليه دم، بل عليه إطعام مسكين إن ترك ليلة، وإطعام مسكينين إن ترك ليلتين، وعليه دم إن ترك ثلاث ليالي، والفدية سبع بدنة أو بقرة، أو جذع ضأن، أو ثني معز.

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

السر في النزول بمنى أنها كانت سوقًا عظيمًا من أسواق الجاهلية مثل عكاظ، والمجنة، وذي المجاز، وغيرها، وإنما اصطلحوا عليه؛ لأن الحج يجمع أقوامًا كثيرة من أقطار متباعدة، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع.

ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة، فلو لم يصطلح حاضرهم وباديهم وخاملهم ونبيههم على النزول في فضاء مثل منى لحرجوا، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم.

ولما جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر، وذكر مآثر الآباء، وإراءة جلَدهم، وكثرة أعوانهم؛ ليرى ذلك الأقاصي والأداني، ويبعد به الذكر في الأقطار، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله يظهر به شوكة المسلمين وعددهم وعدتهم؛ ليظهر دين الله، ويبعد صيته، ويغلب على كل قطر من الأقطار، فأبقاه النبي ﷺ، وحث عليه وندب إليه، ونسخ التفاخر، وذكر الآباء، وأبدله بذكر الله، بمنزلة ما أبقى من ضيافاتهم وولائمهم؛ وليمة النكاح، وعقيقة المولود؛ لما رأى فيها من فوائد جليلة في تدبير المنازل(٢).

---

(١) المدونة (١/ ٤٢٨)، الأم (٢/ ٢٣٦)، الفروع (٣/ ٥٢٧).

(٢) حجة الله البالغة (ص ٥٤٣).

طريقة الاستدلال:

١ - دلالة المبيت بمنى ليالي أيام التشريق دلالة فعل من النبي ﷺ، ومع ذلك فهي تدل على الوجوب؛ لحديث جابر الطويل، وفيه قول النبي ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**».

٢ - يدل على وجوب المبيت بمنى كذلك كون النبي ﷺ رخَّص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى، ولو لم يكن واجبًا لما كان هناك حاجة إلى الرخصة بالتخصيص.

٣ - دل القياس على أنه يلحق غير الرعاة بهم، فالنبي ﷺ رخَّص لهؤلاء تنبيهًا على غيرهم، فوجب إلحاق غيرهم بهم، قال ابن القيم: (وإذا كان النبي ﷺ قد رخَّص لأهل السقاية وللرعاة في ترك البيتوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلُّفه عنه، أو كان مريضًا سقطت عنه بتنبيه النص على هؤلاء)[1].

الخطبة بمنى وثاني أيام التشريق:

٧٩٢- عن أبي بكرة قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ»، الحديث. متفق عليه.

٧٩٣- وعن سراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟**»، الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن. [ضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٨)، وينظر ميزان الاعتدال (٢/ ٤٤)].

ترجمة الراوي:

سراء بنت نبهان الغنوية، لها صحبة، وكانت ربة بيت من بيوت الأصنام في الجاهلية.

التوضيح:

- **يوم الرؤوس**: هو اليوم الثاني بعد يوم النحر، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي، ويسمى أيضًا يوم القرِّ؛ لأن جميع الحجاج يقرون فيه بمنى.

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٦٥).

الدلالات الفقهية:

١ - مشروعية الخطبة بمنى يوم النحر، وإلى مشروعيتها يوم النحر ذهب الشافعية والحنابلة(١)، وأحاديث الباب صريحة في ذلك، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات(٢).

٢ - ودلَّ حديث سراء بنت نبهان على استحباب الخطبة في اليوم الثاني من أيام التشريق، والمراد هنا ثاني يوم النحر، وهو يوم القر، قال الصنعاني: (يوم الرؤوس ثاني يوم النحر بالاتفاق)(٣).

٣ - في الحج أربع خطب مسنونة:

إحداها: يوم السابع من ذي الحجة، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر، وهو قول الجمهور خلافًا لأحمد.

والثانية: التي ببطن عُرَنة يوم عرفات، وهي خطبة مجمع عليها.

والثالثة: يوم النحر.

والرابعة: يوم النفر الأول، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.

وكل هذه الخطب أفراد وبعد صلاة الظهر، إلا التي في عرفات، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة، ويُضمِّن كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى(٤).

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

من معجزات النبي ﷺ في ذلك اليوم أن فتح الله أسماع جميع الحجاج بمنى في تلك الساعة حتى سمعوا خطبة النبي ﷺ يوم النحر كاملة، ووعوها، حتى إنهم ليسمعونها وهم في منازلهم!! فعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى، فَفُتِحت أسماعُنا حتى كُنَّا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا». [أخرجه أبو داود (١٩٥٧)].

سعي القارن والنزول بالمحصب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢١)، والفروع (٣/ ٥١٦).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٧٤).
(٣) سبل السلام (٢/ ٢١٤).
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٤٣١).

بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. لما جعل الله الصفا والمروة من الشعائر المرتبطة بالحج والعمرة علَّمنا أنه لا بد من السعي بينهما كما فعل النبي ﷺ.

٧٩٤- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال لها: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، رواه مسلم.

٧٩٥- وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ»، رواه البخاري.

٧٩٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: النُّزُولَ بِالْأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»، متفق عليه. [وفي لفظ لمسلم في الصحيح (٣١٤٧) قالت: «نزول الأبطح ليس بسنة»].

التوضيح:

- **ثم رقد رقدة:** أي: نام نومة خفيفة.
- **المحصَّب:** الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح وهو خيف بني كنانة، وسمي به لاجتماع الحصباء فيه بحمل السيل، فإنه موضع منهبط، والمحصب هو الأبطح، والمحصب: يصح أن يقال لكل موضع كثر حصباؤه، والأبطح: مسيل واسع فيه دقاق الحصى.
- **ثم ركب إلى البيت فطاف به:** أي: طواف الوداع.

الدلالات الفقهية:

١ - دل حديث عائشة على أن القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد، وهو قول الجمهور (١).

٢ - المراد بالطواف الواحد: طواف الإفاضة، وأما الطواف الذي يأتي به حين قدوم مكة، فهو طواف القدوم، وهو سنة، وله أن يأتي بالسعي بعد هذا الطواف -طواف القدوم- أو يؤخره ليكون بعد طواف الإفاضة.

٣ - ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب للحاج إذا فرغ من الرمي ونفر من منى أن يأتي المحصب، وينزل به، ويصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر (٢).

---

(١) سبل السلام (٢ / ٢١٤)، الموسوعة الكويتية (٢/ ٢١٠).

(٢) ينظر: طرح التثريب (٥/ ١٧٧).

٤ - ودلَّ حديث عائشة على عدم استحباب نزول المحصب والأبطح، وأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك اتفاقًا، قال الحافظ: (لكن لما نزله النبي ﷺ كان النزول به مستحبًا اتباعًا له، ولتقريره على ذلك، وفعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح)(١).

طريقة الاستدلال:

التأسي برسول الله ﷺ هو أن تفعل كما فعل لأجل أنه فعل.

فالتأسي إذن لا بد فيه من أمرين: ١ - المتابعة في صورة العمل. ٢ - المتابعة في القصد.

فإذا طاف ﷺ حول الكعبة واستلم الحجر وصلى خلف المقام، كان التأسي والاقتداء به أن يفعل هذا الفعل وأن يقصد به العبادة؛ لأنه ﷺ فعل ذلك وقصد به العبادة.

أما ما فعله ﷺ بحكم الاتفاق ولم يقصده، فإن التعبد بذلك الفعل لا يكون تأسيًا به ﷺ؛ لأنه لم يقصده.

وأما إذا تردد الفعل بين هذا وذاك، فهنا اختلفت أنظار العلماء، ومن ذلك نزوله ﷺ بالمُحصب(٢).

طوافا الإفاضة والوداع:

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩].

أمر الله بهذا الطواف بعد قضاء التفث يدل على أن المراد به طواف الإفاضة، والتكرار المستفاد من الشدة المضعفة في كلمة (وْلْيَطَّوَّفُوا) يدل على أن هناك طوافا واجبًا غيره هو طواف الوداع، والله أعلم.

٧٩٧- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض. قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**»، متفق عليه.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٩١).

(٢) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٢٦).

٧٩٨- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْحَائِضِ» متفق عليه.

التوضيح:

- **أفاضت**: طافت طواف الإفاضة.
- **يوم النحر**: هو يوم العاشر من ذي الحجة.
- **يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**: أي: بالطواف، ويسمى هذا الطواف: طواف الوداع؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعًا للبيت، ويسمى طواف الصَدَر؛ لوجوده عند صدور الحجاج، ورجوعهم إلى وطنهم.

الدلالات الفقهية:

١ - في حديث عائشة أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يسقط بحال، ولا بد منه، وأن المرأة إذا حاضت لا تنفر حتى تطوف، فإن قوله ﷺ: «**أحابستنا هي؟**» يدل على أن عدم طواف الإفاضة موجب للحبس(١).

٢ - وفيه أن طواف الإفاضة يوم النحر، وهو السنَّة.

٣ - وفيه إباحة الجماع للأهل بعد الإتيان بأسباب التحلل في الحجِّ.

٤ - وفيه عدم وجوب الدم بترك طواف الوداع من الحائض، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر صفية بالنفر لما ذكر له أنها طافت للإفاضة يوم النحر، ولم يذكر دمًا ولا غيره، وهو قول كافة العلماء إلا قولًا شاذًا حكاه القاضي عياض.

٥ - وفي حديث ابن عباس دليل على أن طواف الوداع واجب، فيكون آخر أعمال الحاج، ومن تركه عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا لزمه دم، وأثم إن كان متعمدًا، وهو قول الجمهور(٢).

٦ - وفيه دليل على سقوط طواف الوداع عن الحائض(٣).

---

(١) إحكام الأحكام (١/ ٣٣٤).

(٢) ينظر: الدر المختار (١/ ٢٨٨)، المهذب (١/ ٢٣٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٦٤)، المغني (٣/ ٤٠٥)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦١)، الموسوعة الكويتية (١١/ ١٠٩).

(٣) إحكام الأحكام (١ / ٣٣٤).

٧ - أهل مكة ليس عليهم طواف وداع ولا طواف قدوم؛ لانتفاء معنى ذلك في حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها، ولا مودِّعين لها ما داموا فيها.

طريقة الاستدلال:

طواف الوداع واجب؛ لأمر النبي ﷺ به، والأصل حمل الأمر على الوجوب، ويؤيده ما رواه مسلم: «**لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**».

فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧] ومن بركة البيت الحرام مضاعفة أجر الصلاة فيه.

وقال الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة: ١٠٨] وذِكر أحقية القيام بالمسجد النبوي يدل على فضله، وبركة الصلاة فيه لدعاء النبي ﷺ كدعاء إبراهيم عليه الصلاة والسلام للبيت الحرام.

٧٩٩- وعن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مائة صَلَاةٍ فِي هذا**»، رواه أحمد وصحَّحه ابن حبان.

ترجمة الراوي:

عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أول مولودٍ وُلد للمهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، كان كبيرًا في العلم، والشرف، والجهاد، والعبادة، فارس قريش في زمانه، وكان إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع، كثير الصيام، قُتل في مكة سنة (٧٣)، وهو ابن (٧٢) سنة.

الدلالات الفقهية:

١ - في الحديث دليل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد، وأن الصلاة في مسجد النبي ﷺ خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

٢ - قال شيخ الإسلام: (وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة -أي: التوسعة- في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعَّف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن الزيادة في المسجد الحرام حكمها حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجًا منه، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم)[١].

الدلالات الإيمانية والمقاصدية:

المسجد الحرام هو أول بيت وضع للناس، وقد باركه الله بدعاء خليله أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، وجعله قبلةً ومثابةً للناس وأمنًا، والمسجد النبوي باركه الله بدعاء خاتم النبيين حبيبه وخليله محمد ﷺ، فتضاعف فيهما ثواب الصلاة أكثر مما سواهما.

طريقة الاستدلال:

١ - قوله: «**فِي مَسْجِدِي هَذَا**»: ليس المراد منه نفي مضاعفة الأجر في الإضافات التي أُحدثت في المسجد بعد ذلك، ولكن المراد نفي التضعيف في المساجد الأخرى في المدينة كمسجد قباء وغيره، وقد دل على ذلك اتفاق الصحابة في الصلاة في الزيادات بدون تحرج.

٢ - والجمهور على أن الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث خاصة بالفرائض دون النوافل؛ لأن صلاة النافلة في البيت أفضل وأقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء[٢]، واستثنى المالكية الغرباء عن المدينة، فقالوا بأن صلاتهم النافلة في المسجد النبوي أفضل[٣].

بينما يرى الشافعية أن التفضيل الوارد بالحديث يعم صلاة الفرض وصلاة النفل؛ للإطلاق في الحديث[٤].

(١) الرد على الأخنائي (ص ١٩٦).
(٢) ينظر: الموسوعة الكويتية (٣٧/ ٢٥٠).
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (١/ ٣١٤).
(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٩ / ١٦٤).

باب الفوات والاحصار

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الخطاب في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ موجه إلى من تلبَّس بإحرام؛ بدليل أول الآية، ومعنى قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: مُنعتم من عدو أو غيره أو ضللتم الطريق حتى فات الحج، فمن أُحصر منكم وهو محرم ولم يشترط، لزمه الهدي؛ لأنه جواب الشرط في الآية.

٨٠٠- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَلَقَ رأسه وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا»، رواه البخاري.

٨٠١- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«حُجِّي وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**، متفق عليه.

٨٠٢- وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ، أَوْ عُرِجَ، فَقَدَ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. [وصحَّحه الحاكم في المستدرك (١٧٤٦) والنووي في المجموع (٨/ ٣٠٩)].

ترجمة الراوي:

الحجاج بن عمرو بن غزية الأنصاري، عداده في أهل المدينة، له صحبة، هو الذي ضرب مروان يوم الدار حتى سقط، شهد صفِّين مع عليٍّ رضي الله عنه.

التوضيح:

- **الفوات**: يراد به: أن يطلع فجر يوم النحر على الحاج ولم يقف بعرفة.
- **الإحصار**: هو الحبس والمنع، وهو أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك، حجًا كان أو عمرة.
- **أو عَرَج**: أي: أصابه شيء في رجله، فلم يستطع أن يمشي جيدًا.
- **من قابل**: أي: في السنة المقبلة.

الدلالات الفقهية:

١ - دلَّ حديث ابن عباس على أن المحصر الذي مُنع عن الحج كله، ولم يستطع أن يصل إلى البيت، ولم يكن قد اشترط: أنه يجوز له التحلل في المكان الذي حصر فيه بعد أن ينحر هديًا، ثم يحلق رأسه أو يقصره بعد تمام النحر؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ [الحج: ١٩٦].

٢ - وفيه دليل على أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل؛ لأن الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة، وهو قول الشافعية، والحنابلة(١).

٣ - وفيه وجوب ذبح الهدي على المحصر؛ لكي يتحلل من إحرامه وهو قول الجمهور، خلافًا للمالكية (٢)، ومن عجز عن الهدي؛ صام عشرة أيام، كصوم التمتع، ومكان ذبح هدي الإحصار حيث كان الحصر (٣).

وقال المالكية: لا هدي عليه وإن كان معه هدي نحره حيث حلّ.

٤ - ودلَّ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أنه يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر في إحرامه أنه إن مرض تحلَّل، وهو قول الجمهور، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنها قضية عين، وأنه مخصوص بضباعة(٤).

٥ - وفيه أن المحصر إذا كان قد اشترط، فبمجرد وجود الحصر يكون قد حل من إحرامه، فيلبس ثيابه، ولا هدي عليه، ولا قضاء.

٦ - ظاهر حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري وجوب القضاء على المحصر مطلقًا إذا حلَّ من إحرامه، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجبًا، كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار (٥).

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٤٥٦).

(٢) البدائع (٢/ ١٧٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٩٨)، المجموع (٨/ ٢٤٦)، المغني (٣/ ٣٥٧)، الموسوعة الكويتية (٢/ ٢٠٩).

(٣) ينظر: الموسوعة الكويتية (٢/ ٢١١).

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ١٣١-١٣٢).

(٥) الموسوعة الكويتية (٢/ ٢١٧).

٧ - وفيه دليل على أن الإحصار يحصل بكل مانع من مرض، وذهاب نفقة، وغير ذلك من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، خلافًا للجمهور الذين خصوا الإحصار بحصر العدو خاصة دون غيره، فمن أحصر على هذا القول بالمرض مثلًا؛ لم يجز له التحلل حتى يبرأ من مرضه، ويؤدي المناسك(١).

قال الشيخ العثيمين: (والصحيح في هذه المسألة أنه إذا أحصر بغير عدو كما لو كان حصر بعدو لعموم الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يقيد الله تعالى الحصر بعدو)(٢).

طريقة الاستدلال:

١ - القول بأن حديث ضباعة قصة عين قول ضعيف؛ إذ الأصل عدم الخصوصية(٣).

٢ - استدل الجمهور بأن الآية نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو، وفي آخر الآية دليل عليه، وهو قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] والأمان إنما يكون من العدو.

وأجيب: بأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] عام، والإحصار هو المنع، والمنع كما يكون من العدو يكون من المرض وغيره، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبأن الأمن كما يكون من العدو يكون من المرض؛ لأنه إذا زال مرض الإنسان أمن الموت منه أو أمن زيادة المرض.

وبأن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إنما هو ذكر لبعض أفراد العام، وهو لا يقتضي التخصيص.

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٨٤)، سبل السلام (٢/ ٢١٩).
(٢) الشرح الممتع (٧/ ٤٥٠).
(٣) ينظر: سبل السلام (٢/ ٢١٩).